



Distr.
GENERAL

A/41/722*
17 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٥- ١	أولا - مقدمة
٧	٥٦- ١	ثانيا - اشتراك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة انتاركتيكا
٧	١٩- ١	ألف - علاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية
٧	٩- ١	١- معاهدة انتاركتيكا والاجتماعات الاستشارية الخاصة بالمعاهدة
٧	٥- ١	(٢) المبادئ العامة لعلاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية كما حددتها معاهدة انتاركتيكا والاجتماعات الاستشارية الخاصة بالمعاهدة

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية .

(يتبع)

../..

86-30600 ٤٤٤٠٠

المحتويات (تابع)الفقرات الصفحة

٨	٩- ٦	(ب) علاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات المتخمة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على النحو الذي تبين من الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا
١١	١٣- ١٠	٢- اتفاقية حفظ فقم انتاركتيكا
		٢- اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا
١٢	١٩- ١٢	١- المعلومات المقدمة من قبل وكالات الأمم المتحدة المتخمة وهيئاتها ذات الصلة ، بالإضافة إلى الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بمشاركتها في نظام معاهدة انتاركتيكا ...
١٤	٥٧- ٢٠	١- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
١٤	٢٥- ٢١	٢- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
١٦	٢١- ٢٦	٣- منظمة الطيران المدني الدولي
١٧	٢٣- ٢٢	٤- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٨	٢٥- ٢٤	٥- اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو
١٩	٢٩- ٢٦	٦- اللجنة الدولية لشؤون سيد الحيتان
٢٠	٤٣- ٤٠	٧- اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية
٢١	٤٨- ٤٢	٨- اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية
٢٣	٥١- ٤٩	٩- لجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية
٢٣	٥٤- ٥٢	١٠- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

(يتبع)

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثالثا - إتاحة المعلومات للأمم المتحدة من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بشأن أنشطة كل طرف منها في القارة ومداولاته بشأنها
٢٤	١١٣- ٥٧	
		ألف - مصادر المعلومات عن الأنشطة في القارة وامكانية إتاحة هذه المعلومات
٢٤	٧٣- ٥٧	
		١- أحكام معاهدة أنتاركتيكا وتوصيات الاجتماعات الاستشارية الخاصة بمعاهدة أنتاركتيكا
٢٤	٦٣- ٥٧	
		(أ) المادة الثالثة (١) والتوصيات المتعلقة بها
٢٤	٦٠- ٥٧	
		(ب) المادة السابعة (٥) والتوصيات المتعلقة بها
٢٥	٦٣- ٦١	
		٢- التدابير المتفق عليها للمحافظة على الحيوان والنبات في أنتاركتيكا
٢٦	٦٦- ٦٤	
		٣- اتفاقية حفظ فقمة أنتاركتيكا
٢٧	٦٧	
		٤- معاهدة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا
٢٧	٦٨	
		٥- اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا
٢٧	٧٣- ٦٩	
		باء - مصادر المعلومات عن نظام معاهدة أنتاركتيكا ومدى توفرها
٢٨	٨٣- ٧٣	
		١- الاجتماعات الاستشارية العادية
٢٨	٧٣	

(يتبع)

.../...

٥٤٤٠٠

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	
٢٩	٧٥- ٧٤	٢- الاجتماعات الاستشارية الخاصة
٢٩	٧٧- ٧٦	٣- اتفاقية حفظ الفقة
		٤- اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في
٣٠	٨٠- ٧٨	انتاركتيكا
		٥- معلومات مقدمة استجابة لطلبات من الامانة
		العامة للأمم المتحدة وفقا لقرارات الجمعية
٣٠	٨٢- ٨١	العامة
		جيم - التدابير المتخذة من جانب الاطراف الاستشارية
		في معاهدة انتاركتيكا في الاجتماعين الاستشاريين
		الثاني عشر والثالث عشر لزيادة المعلومات
٣١	٩٧- ٨٤	المتاحة للجمهور عن نظام معاهدة انتاركتيكا
٣١	٨٥	١- تقارير الاجتماعات الاستشارية
٣١	٨٩- ٨٦	٢- وثائق الاجتماعات الاستشارية
٣٣	٩١- ٩٠	٣- دليل معاهدة انتاركتيكا
٣٣	٩٣- ٩٢	٤- الكتاب الابيض
٣٣	٩٨- ٩٤	٥- التوصية ١/١٣ : ضمان وتسهيل توفر المعلومات
		دال- المعلومات الناتجة عن التفاعل بين نظام
		معاهدة انتاركتيكا ووكالات الأمم المتحدة
		المتخصصة وبرامجها واللجنة العلمية المعنية
٣٥	١١٢- ٩٨	بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا
٣٥	٩٨	١- وكالات الأمم المتحدة
٣٦	٩٩	(أ) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
		(ب) اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية
٣٦	١٠١-١٠٠	التابعة لليونسكو

(يتبع)

.../...

٤٤٤٠٠

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٧	١٠٦-١٠٢	(ج) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ...
		٢- الدور الخام للجنة العلمية المعنية بالبحوث
٢٨	١١٢-١٠٧	الخامة بانتشاركتيكا
		رابعاً - أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المحيط
٣٩	١٣٧-١١٢	الجنوبي
٤١	١١٩-١١٨	ألف - استخدام البحار في الأغراض السلمية
٤١	١٣٤-١٣٠	باء - البحث العلمي البحري
٤٢	١٣٩-١٣٥	جيم - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها
٤٣	١٣٧-١٣٠	دال - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها
٤٦	١٥١-١٣٨	خامساً - مسائل السيادة والولاية
		ألف - المناطق الواقعة داخل سيادة الدول وولايتها
٤٦	١٤٦-١٣٩	القضائية
		باء - المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية
٤٩	١٥١-١٤٧	للدول
٤٩	١٤٧	١- أعلي البحار
٥٠	١٥١-١٤٨	٢- المنطقة الدولية لقاع البحار

أولا - مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ١٥٦/٤٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن يستكمل الدراسة المتعلقة بمسألة انتاركتيكا (A/39/583) (الجزء الأول) و Corr.1-3 و A/39/583 (الجزء الثاني) و Corr.1 المجلدات من الأول الى الثالث) . وأن يوسع نطاقها بمعالجة المسائل المتعلقة بهدى توافر المعلومات المقدمة من الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى الامم المتحدة ، حول ما يظلع به كل منها من أنشطة في انتاركتيكا وما يجريه من مداولات بشأنها ، وحول مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة انتاركتيكا ، وأهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في المحيط الجنوبي . كما رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتمس تعاون جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك تعاون الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة ، في إعداد الدراسة المستكملة ، وذلك بدعوتها الى القيام ، حسب الاقتضاء ، بتقديم ما قد ترغب في عرضه من آراء ومن معلومات أيما كانت .

٢ - ووفقا للقرار ١٥٦/٤٠ ألف وجه الأمين العام ، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، مذكرة شفوية الى الدول الاعضاء رجا منها فيها أن تقدم ، في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، آراءها والمعلومات التي هي على استعداد لتوفيرها عملا بالاحكام ذات الصلة من القرار .

٣ - كما أرسلت رسائل الى الوكالات المتخصصة والاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، والى الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة تدعوهم الى تقديم ما لديها من آراء ومعلومات عن مسألة انتاركتيكا .

٤ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وردت ردود من ست دول أعضاء فيما يتعلق بالقرار ١٥٦/٤٠ ألف ، كما وردت رسائل من ثلاث دول فيما يتعلق بمسألة انتاركتيكا وتقرير الأمين العام (A/39/583) . وعند إعداد هذا التقرير أخذت في الاعتبار قدر الامكان هذه الردود وكذلك المعلومات ذات الصلة التي قدمتها الوكالات المتخصصة والاجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الامم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية . واستخلصت أيضا من الرسائل الواردة المعلومات ذات الصلة عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٥ - ونظرا للتنفيذ الصارم لاحكام الوثيقة ST/AI/189/Add.20/Rev.1 المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن الانظمة الخاصة بمراقبة الوثائق والحد منها ، بذلت جميع الجهود لجعل هذه الدراسة من حيث الطول ضمن الحدود المقررة في تلك الوثيقة . ولذلك ، ورغم أن هناك كمية كبيرة من المعلومات ذات الصلة ، المتعلقة بالمسائل التي تعالجها الدراسة ، كان لا مناص من التضييق من حيث العمق والتفصيل والامسوس . كما ينبغي ملاحظة أن التقرير الحالي هو توسيع للدراسة السابقة واستكمال لها^(١) . وهناك جوانب معينة من المسألة التي يعالجها النص الحالي سبق أن عولجت بصورة مستفيضة في الدراسة الاولى ، وينبغي أن تستعمل تلك الوثيقة بوصفها مرجعا .

ثانيا - اشتراك الوكالات المتخصصة والمنظمات
الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام
معاهدة انتاركتيكا

أ- علاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات
المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من
المنظمات الدولية

١ - معاهدة انتاركتيكا والاجتماعات الاستشارية
الخاصة بالمعاهدة

(٢) المبادئ العامة لعلاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات المتخصصة التابعة
للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية كما حددتها معاهدة انتاركتيكا
والاجتماعات الاستشارية الخاصة بالمعاهدة

١ - إن اشتراك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في نظام معاهدة انتاركتيكا كان قد بدأ توقعه في المعاهدة نفسها . فالمادة الثالثة من المعاهدة تشجع ، في جملة أمور ، على إقامة علاقات عمل تعاونية مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي لها اهتمام علمي أو تقني بـانتاركتيكا .

٢ - وفي عام ١٩٦١ ، أوصى أول اجتماع استشاري لمعاهدة انتاركتيكا حكومات الاطراف الاستشارية في المعاهدة بأن تشجع فرديا أعمال المنظمات الدولية التي لها اهتمام علمي أو تقني بـانتاركتيكا ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وبأن تعزز على أساس ثنائي إقامة وتطوير علاقات عمل تعاونية مع تلك المنظمات (التوصية ٥/١) .

٣ - وفي التوصية ١/١ (١٩٨١) ، التي قدمت فيما يتعلق بالنظام المقبل للموارد المعدنية في انتاركتيكا ، اقترح الاجتماع الاستشاري أن يتضمن هذا النظام ، فيما يتضمن ، أحكاما لوضع ترتيبات تعاونية بين النظام وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة . كما اقترح أن تؤخذ في الاعتبار في الأحكام التي ستدرج في النظام المسؤوليات التي يمكن أن تمارسها في منطقة معاهدة انتاركتيكا منظمات دولية أخرى ، لضمان حماية المسؤوليات الخاصة للأطراف الاستشارية فيما يتعلق بالبيئة في تلك المنطقة .

٤ - وفي الاجتماع الاستشاري الثاني عشر الذي عقد في عام ١٩٨٣ ، قدم اقتراح بخصوص حكومة البلد المضيف لكل اجتماع استشاري ، يحملها مسؤولية خاصة فيما يتعلق بالتفاعل بين نظام معاهدة انتاركتيكا والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية التي لها اهتمام علمي أو تقني بانتاركتيكا . فوفقا للتوصية ٦/١٢ ، تقوم حكومة هذا البلد ، على نحو ما يراه ممثلو الأطراف الاستشارية مناسبة وفي الحين الذي يرونه مناسباً ، بتوجيه انتباه أي من الهيئات المذكورة أعلاه إلى أي جزء من تقرير الاجتماع الاستشاري يتعلق بالاهتمام العلمي أو التقني لتلك الوكالة أو تلك المنظمة بانتاركتيكا ، أو إلى أية وثيقة معلومات تكون مقدمة إلى الاجتماع ومتاحة للجمهور وتتصل بذلك .

٥ - كما توصل الاجتماع الاستشاري الثاني عشر إلى النتيجة التي مفادها أنه ينبغي للأطراف الاستشارية ، كجزء من الإعداد لكل اجتماع استشاري عادي ، أن تنظر فيما إذا كان سيساعدها عند مناقشتها لأي بند من بنود جدول أعمال ذلك الاجتماع أن تحضره وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى لها اهتمام علمي أو تقني بانتاركتيكا ، بصفة مراقب ، عند مناقشة ذلك البند ؛ وإذا كان الأمر كذلك ، أن تنظر الأطراف الاستشارية فيما إذا كان ينبغي أن توجه الحكومة المضيفة دعوة إلى المنظمة ذات الصلة ، بموافقة جميع الأطراف الاستشارية ، لحضور الاجتماع على ذلك الأساس .

(ب) علاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على النحو الذي تبين من الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا

٦ - توفر الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا محفلاً اتخذت فيه الأطراف الاستشارية ، على مر السنين ، عدداً من التوصيات الملزمة قانوناً فيما يتعلق بالاشتراك المتزايد من جانب الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في نظام معاهدة انتاركتيكا .

٧ - وفي هذا الصدد ، قدمت الى حكومات الاطراف الاستشارية توصية باعتماد التدابير التالية ومن ثم تنفيذها :

(أ) دعوة منظمة دولية للاضطلاع بأبحاث جديدة بشأن انتشاركتيكا ، أو اضافة جوانب جديدة للأبحاث الجارية ، أو تقديم المشورة في ميادين علمية أو تقنية أو بيئية محددة (التوصيات ٤/٦ ، و ٥/٦ ، و ٢/٧ ، و ٧/٨ ، و ١٤/٨ ، و ٢/٩ ، و ١/١٠ ، و ٣/١٠ ، و ٤/١٠ ، و ٢/١٢ ، و ٣/١٢ ، و ٤/١٢ ، و ٥/١٢) ؛

(ب) تشجيع ودعوة منظمة دولية لمواصلة اهتمامها وأعمالها في ميادين محددة من البحث العلمي فيما يتعلق بانتشاركتيكا (التوصيات ٤/١ ، و ١٠/٣ ، و ٣٣/٤ ، و ٤/٦ ، و ٩/٦ ، و ١/٧ ، و ٢/٧ ، و ١٠/٨ ، و ١١/٨ ، و ١٤/٨ ، و ٤/٩ ، و ٧/١٠) ؛

(ج) مراعاة آراء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي لها اهتمام علمي أو تقني أو بيئي بانتشاركتيكا ، وتوصياتها ومقترحاتها وتدابيرها (التوصيات ١١/١ ، و ١/٢ ، و ٢/٢ ، و ٧/٥ ، و ١/٧ ، و ٧/٧ ، و ١/١١ ، و ١/١٢) ؛

(د) تشجيع ودعوة المنظمات الدولية المناسبة للتعاون والتشاور فيما بينها في مجالات محددة من الأبحاث الخاصة بانتشاركتيكا (التوصيات ٢/٥ ، و ١١/٨ ، و ١٣/٨ ، و ٧/١٠) ؛

(هـ) دعوة وكالة متخصصة لتوفير المعونة والمشورة في تبادل بيانات الأرصاد الجوية ، وإيلاء الاعتبار لجوانب محددة من هذه المشكلة واتخاذ اجراءات بشأنها (التوصيات ٢/٦ ، و ٣/١٠ ، و ١/١٢) ؛

(و) إصدار قواعد السلوك العامة المتعلقة بحفظ الحيوانات والنباتات في انتشاركتيكا ، واعتمادها بوصفها مبادئ توجيهية طوعية ، على النحو الذي توصي به منظمة دولية (التوصيتان ٨/١ ، و ١/٧) ؛

(ز) دعوة مراقبي الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المناسبة لحضور الاجتماعات بشأن الاتصالات السلوكية والملكية في انتشاركتيكا (التوصيتان ١١/١ ، و ٢/٥) ؛

(ج) تزويد منظمة دولية بأنواع محددة من المعلومات عن انتشاركتيكا (التوصيتان ٧/٧ ، و ٣/١٠) ؛

(ط) تسهيل تبادل المعلومات بشأن الخطط بالبرامج العلمية التي تنفذ عن طريق منظمات دولية (التوصية ١/١) ؛

(ي) التنسيق بين الاجتماعات والندوات التي تنظمها حكومات الاطراف الاستشارية بشأن المشاكل السوقية الخاصة بانتاركتيكا والتدابير المماثلة التي تخطط بها منظمة دولية (التوصية ٣/٣) ؛

(ك) اتخاذ تدابير محددة للتعاون في مجال النقل في انتشاركتيكا على النحو الذي توصي به منظمة دولية (التوصية ٤/٩) ؛

(ل) الاعراب عن الشكر لمنظمة دولية للخدمة المخلصة التي قدمتها لتحقيق فهم أفضل لانتاركتيكا ولتطوير نظام معاهدة انتاركتيكا (التوصية ٩/١٠) ؛

(م) النظر في طلبات مداد التكاليف التي تتكبدتها منظمة دولية عندما تستجيب لطلبات الحصول على المشورة من جانب الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا (التوصية ٨/١٣) ؛

(ن) دعوة منظمة دولية لتعيين ممثلها مراقبا في الاجتماعات الاستشارية من أجل غرض محدد هو ارسال تقارير عن مسائل معينة ضمن صلاحيتها (التوصية ٣/١٣) .

٨ - وقد أوصت الاجتماعات الاستشارية بعدد من التدابير المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأنشطة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بالابحاث المتعلقة بانتاركتيكا وآرائها وتوصياتها ومقرراتها (التوصيات ٣/٣ ، و ٣/٥ ، و ٣/٥ ، و ٣/٧ ، و ٧/٧ ، و ٣/٨ ، و ٤/٨ ، و ٧/٨ ، و ١١/٨ ، و ١٣/٨ ، و ١/٩ ، و ٣/٩ ، و ٤/٩ ، و ٥/٩ ، و ٣/١٠ ، و ٦/١٠ ، و ٩/١٠ ، و ١/١٣ ، و ٣/١٣ ، و ٥/١٣ ، و ٨/١٣ ، و ٤/١٣ ، و ٥/١٣ ، و ٧/١٣ ، و ٨/١٣) .

٩ - ووفقا للمادة التاسعة ، الفقرة ٤ ، من معاهدة انتاركتيكا ، تصبح التدابير المشار اليها "سارية عندما توافق عليها جميع الاطراف المتعاقدة التي كان لممثليها حق الاشتراك في الاجتماعات المعقودة للنظر في تلك التدابير" . ومن بين التوصيات المشار اليها في الفقرات أعلاه ، لم توضع التوصيات التالية بعد موضع التنفيذ :

(١) توصيات الاجتماع الاستشاري الثالث عشر المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ن) من الفقرة ٧ والفقرة ٨ أعلاه ؛

(ب) توصيات الاجتماع الاستشاري الثاني عشر المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٨ ، وفي الفقرات الفرعية (١) و (ج) و (هـ) و (م) من الفقرة ٧ أعلاه ؛

(ج) التوصية ١/١١ المشار اليها في الفقرة ٢ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧ أعلاه ؛

(د) توصيات الاجتماع الاستشاري العاشر المشار اليها في الفقرات الفرعية (١) و (ب) و (د) و (ج) و (ل) من الفقرة ٧ وفي الفقرة ٨ أعلاه .

٢ - اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا

١٠ - الغرض من هذه الاتفاقية التي اعتمدت في عام ١٩٧٢ ، وبدأ سريانها في عام ١٩٧٨ ، هو احباط تكرار الاستغلال المدمر لفقمة انتاركتيكا .

١١ - وتنم الاتفاقية على أنه سيتم انشاء هيئات استشارية وتنظيمية خاصة في اطارها في حالة امتناع صيد الفقمة التجاري في انتاركتيكا . والى أن يحين ذلك ، وجهت دعوة الى منظمة دولية هي اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، لتقييم المعلومات المتاحة ، والتوصية ببرامج للبحث واعداد تقارير عن الاثار الضارة المحتملة لصيد أي من أنواع الفقمة .

١٢ - وقد وافقت اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا على أداء المهام المطلوبة منها في الاتفاقية .

٣ - اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا

١٣ - اعتمدت الاتفاقية في عام ١٩٨٠ في مؤتمر دبلوماسي عقدته الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا . وقد حضره أيضا الى جانب الدول مراقبون من منظمة حكومية دولية للتكامل الاقتصادي الاقليمي (الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) بالإضافة الى مراقبين من وكالة متخمة للأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة) ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية (اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات) . وأصبحت خمسة عشرة دولة والاتحاد الاقتصادي الاوروبي أطرافا في هذه الاتفاقية التي أصبحت سارية في عام ١٩٨٣ .

١٤ - وأنشأت الاتفاقية هيئاتها الفنية ، وهي لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ولجنتها العلمية . وقد صيغت المبادئ العامة للتفاعل بين اللجنة واللجنة العلمية من ناحية ، والهيئات الدولية من ناحية أخرى في المادة الثالثة والمشرين من الاتفاقية . وتنص هذه المادة على أن هيئة حفظ الموارد البحرية واللجنة العلمية :

(أ) ستعاونان حسب الاقتضاء ، مع منظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة ومع الوكالات المتخمة الأخرى ؛

(ب) ستسعيان الى تنمية علاقات عمل تعاونية ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساهم في عملها ، بما في ذلك اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان .

١٥ - وقد منحت هيئة حفظ الموارد البحرية الحق في عقد اتفاقات مع المنظمات

المذكورة في المادة الثالثة والعشرين بالإضافة إلى منظمات أخرى . وتنص هذه المادة أيضا على إرسال دعوات لممثل تلك المنظمات لإرسال مراقبين لاجتماعات الهيئة واجتماعات اللجنة العلمية وأجهزتها الفرعية .

١٦ - وفي اجتماعها الثالث في عام ١٩٨٤ ، قدمت هيئة حفظ الموارد البحرية أيضا فيما يتعلق بالمبادئ العامة لتعاونها مع المنظمات الأخرى . وتم الاتفاق على أن الهيئة لا ترغب في عقد اتفاق لمنح مركز المراقب لأي منظمة لا ترغب في منح نفس درجة التأييد لمبادئ وأهداف الاتفاقية التي تتجسد في عضوية الهيئة أو الانضمام إلى الاتفاقية .

١٧ - وحضر الاجتماعات الأولى لهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ولجنتها العلمية في عام ١٩٨٣ مراقبون عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الدولية لشؤون ميد الحيتان واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية . وبالإضافة إلى تلك المنظمات ، اشتركت اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بـ أنتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات كمراقبين في الاجتماع الثاني (١٩٨٣) والاجتماعات التالية (١٩٨٤ و ١٩٨٥) لـ هيئة حفظ الموارد البحرية ولجنتها .

١٨ - وناقشت الهيئة واللجنة العلمية في سلسلة اجتماعاتهما الثانية وفي الاجتماعات اللاحقة أيضا ، من بين أشياء أخرى ، تعاونهما مع المنظمات الأخرى وفقا للمادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية . وأكدت اللجنة العلمية والهيئة في سلسلة اجتماعاتهما الثانية في عام ١٩٨٣ اهتمامهما بتنمية وإقامة علاقات عمل وتعاون أكثر مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بـ أنتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات واللجنة الدولية لشؤون ميد الحيتان واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية . ولوحظ في تلك الاجتماعات أن أمانة هيئة حفظ الموارد البحرية قد أقامت صلات مباشرة مع الهيئات الفنية للمنظمات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك إرسال مراقبين لحضور اجتماعاتها .

١٩ - ونظرت هيئة حفظ الموارد البحرية في اجتماعها الثاني في عام ١٩٨٣ ، وكذلك في اجتماعاتها اللاحقة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في طلبات تقدمت بها منظماتان غير حكوميتين للحصول على مركز المراقب في اجتماعاتها ، وهما "غرينبيس إنترناشيونال"

وائتلاف انتاركتيكا والمحيط الجنوبي . وفيما يتعلق بائتلاف انتاركتيكا والمحيط الجنوبي مازالت الهيئة لم تتخذ قرارا حول المسألة ، في انتظار المزيد من التوضيح من الائتلاف بشأن تقيد المنظمات الاعضاء فيه بمبادئ وأهداف الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، تلك الواردة في المادة الثانية ، وبالنظر الى أن الائتلاف لا يملك دمتورا ، بشأن قابليته للبقاء كمنظمة ، وعلاقة ممثليه بالمنظمات الاعضاء ، وبناء عليه - بشأن كيفية ترتيب أمر الاتصال بين الهيئة والمنظمات الاعضاء في الائتلاف عمليا على وجه التحديد . أما فيما يتعلق بطلب "غرينبيس انترناشيونال" الحصول على مركز المراقب ، فقد لاحظت الهيئة عام ١٩٨٥ أن "غرينبيس انترناشيونال" منظمة عضو في الائتلاف وكان من رأيها أن من الأفضل في الوقت الحاضر الاستمرار في تقصي امكانية اقامة قناة ملائمة لاتصال مستنير متبادل بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية المهمة عن طريق منظمة ممثلة جامعة .

باء - المعلومات المقدمة من قبل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها ذات الصلة ، بالإضافة الى الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بمشاركتها في نظام معاهدة انتاركتيكا

٢٠ - يستند هذا الجزء من التقرير الى الردود الواردة من المنظمات عملا بقراري الجمعية العامة ٧٧/٢٨ و ١٥٦/٤٠ ألف . ويجدر بالملاحظة أن بعض المنظمات لم ترد على طلب الامين العام للمعلومات ، بينما ارسلت منظمات أخرى مادة غير كافية . وعلى الرغم من ذلك بُذل كل جهد للاستفادة من جميع مصادر المعلومات المتاحة عن المسألة في اعداد التقرير الحالي .

١ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٢١ - أرسى التعاون العلمي الدولي في انتاركتيكا خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ الاساس لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى في نظام معاهدة انتاركتيكا . وكانت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في طليعة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي طورت هذه العلاقات التعاونية . ومنذ فترة السنة الجيوفيزيائية الدولية ما برحت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تشترك عن قرب بطرق عديدة في أنشطة الارصاد الجوية والأنشطة الجيوفيزيائية ذات الصلة في انتاركتيكا ، بما في ذلك البحوث ، بالإضافة الى توزيع البيانات الارصادية لانتاركتيكا على نطاق

العالم ، عندما تكون لها صلة ببرامج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وبهذا الصدد دعيت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتشارك في اجتماعات خبراء معاهدة أنتاركتيكا المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢٢ - وأقامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية روابط وثيقة مع نظام معاهدة أنتاركتيكا عن طريق الفريق العامل المعني بالأرصاد الجوية في أنتاركتيكا التابع للمجلس التنفيذي للمنظمة . وتبلغ جميع توصيات الفريق الى جميع الاعضاء الاطراف في معاهدة أنتاركتيكا قبل النظر فيها من قبل المجلس التنفيذي وقبل تنفيذها من قبل الاعضاء .

٢٣ - وتعرض توصيات أو قرارات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المتعلقة بالأرصاد الجوية في أنتاركتيكا على الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة أنتاركتيكا عن طريق الممثلين الدائمين للاعضاء لدى المنظمة . وبالمثل تحال الى المنظمة طلبات وتوصيات الاجتماعات الاستشارية للمعاهدة المذكورة من خلال الممثلين الدائمين للأطراف الموقعة على المعاهدة . وتكفل هذه الآلية بقاء الأرصاد الجوية في أنتاركتيكا جزءا كاملا من برامج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع الاحترام التام لشروط المعاهدة .

٢٤ - على المستوى البرنامجي يتم التنسيق الوثيق لأنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع اللجنة العالمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ومع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) . وتتعاون المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على وجه التخصيم مع الفريق العامل المعني بالأرصاد الجوية في أنتاركتيكا والتابع للجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا في تخطيط برنامج أبحاث المناخ لأنتاركتيكا التابع للجنة دعما لبرنامج أبحاث المناخ العالمي الذي تشارك فيه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، وتتعاون مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية لليونسكو في برنامج النظام العالمي المتكامل والمشارك للمحطات المحيطية الذي يعنى بجمع البيانات عن المحيطات والخدمات البحرية في مياه أنتاركتيكا . وتتعاون المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أيضا على المستوى التنفيذي مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في تنفيذ برنامجها للرصد العالمي للأحوال الجوية ، وهو البرنامج الرئيسي في الخطة الاولى الطويلة الاجل للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (١٩٨٤ - ١٩٩٣) ويشمل شبكة عالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية كواحدة من مكوناته .

٢٥ - وينظم حاليا امتداد أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى انتشاركتيكا عن طريق عدد من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة اعتمدها الاجتماع الاستشاري الثاني عشر لمعاهدة انتشاركتيكا (١٩٨٣) . وتتناول هذه البيانات على سبيل التحديد شبكة تقام لمراقبة الأحوال الجوية في انتشاركتيكا ، وجمع وبث بيانات الأرصاد الجوية في انتشاركتيكا والمناطق المتاخمة لها ، وأنشطة لتجهيز بيانات الأرصاد الجوية في محطات مقامة في القارة .

٢ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٢٦ - من أهداف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تعزيز العمل الوطني والدولي لترشيد إدارة وتنمية مصائد الأسماك العالمية في المياه العذبة والمحيطات على حد سواء ، بما في ذلك قارة انتشاركتيكا . ولقد نوقشت مشكلة استغلال الموارد البحرية الحية لانتشاركتيكا من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٧ ومن قبل اللجنة المعنية بمصائد الأسماك في أعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٥ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .

٢٧ - وفي عامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هي الوكالة المنفذة للمرحلة التحضيرية لبرنامج الدراسة الاستقصائية لمصائد أسماك المحيط الجنوبي الذي موله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد تم اقرار المرحلة التحضيرية من جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الحادية والعشرين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وعند تفويض مدير البرنامج اتخاذ الترتيبات الملائمة لتنفيذ هذه المرحلة ، أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعليماته بإجراء تلك التدابير بالتشاور مع الأطراف الموقعة على معاهدة انتشاركتيكا . وأعقب ذلك ورود مذكرات شفوية من حكومتي الأرجنتين وشيلي ورسائل تبودلت مع حكومتي المملكة المتحدة وأستراليا ، حيث اهتمت جميعا بوجوب

اتمام تنفيذ المشروع مع مراعاة خاصة لحقوق والتزامات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتشاركتيكا ، ومع التسليم الكامل بضرورة العمل في تعاون وثيق مع هذه البلدان . ونوقش اقتراح لمشروع للمرحلة الرئيسية في عدة محافل ، ولكن لم تجر أبدا صياغة وثيقة مشروع أو خطة عمل لمشروع المرحلة الرئيسية بالنظر إلى الشكوك التي احاطت بمستقبل البرنامج في ذلك الوقت .

٢٨ - وتشترك منظمة الأغذية والزراعة عن طريق لجنيتها الاستشارية المعنية ببحوث الموارد البحرية مع اللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات والرابطة الدولية

للاوقيانوغرافيا الاحيائية في رعاية "فريق الاختصاصيين المعني بالنظم الايكولوجية للمحيطات الجنوبية ومواردها الحية" الذي اقامته اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا لتنسيق برنامج البحوث الاحيائية للنظم والمخزونات البحرية في القارة .

٢٩ - ومنذ دعيت منظمة الاغذية والزراعة في عام ١٩٨٠ لان تحضر بمففة مراقب ، المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد الاتفاقية المعنية بحفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا ، لا تزال المنظمة تتعاون في المسائل العلمية والتقنية مع هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا . كما دعيت المنظمة لحضور اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ولجنتها العلمية بمففة مراقب .

٣٠ - ودعت المنظمة أيضا هيئة حفظ الموارد البحرية لتعيين خبراء كأعضاء في الفريق العامل التابع للمنظمة لتنسيق احماءات مصائد الاسماك في المحيط الاطلسي . وقد اشمر هذا التعاون ، في جملة أمور ، اعتماد نموذج احصائي شاركت فيه هيئة حفظ الموارد البحرية والفريق العامل لتنسيق احماءات مصائد الاسماك في المحيط الاطلسي ، وتستخدمه الان الدول الاعضاء في كل من منظمة الاغذية والزراعة وهيئة حفظ الموارد البحرية .

٣١ - ومن مجالات التعاون الاخرى بين المنظمة وبين هيئة حفظ الموارد البحرية مجال إعداد مجموعة نشرات مشتركة بين المنظمة والهيئة لتحديد الانواع الحية في المحيطات الجنوبية التي تعتبر ذات أهمية حالية او مستقبلية لمصائد الاسماك أو التي تحتاج الى تدابير حفظ خاصة ، وذلك بناء على طلب اللجنة . وينفذ المشروع عن طريق البرنامج العادي للمنظمة بمشاركة من خبراء معنيين بموارد انتاركتيكا وبدعم مالي من هيئة حفظ الموارد البحرية .

٣ - منظمة الطيران المدني الدولي

٣٢ - تطور اهتمام منظمة الطيران المدني الدولي بقارة انتاركتيكا مع تطور شبكة النقل الجوي في القارة عبر السنين . وعلى أثر اعتماد الاطراف الامتشارية لمعاهدة انتاركتيكا التوصية ٧/٧ (١٩٧٥) بشأن التعاون في النقل ، اتملت اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا بمنظمة الطيران المدني الدولي بهدف تطوير الاحتياجات المحتملة لشبكة نقل جوي تعاونية في انتاركتيكا .

٣٣ - وفيما يتعلق بمسألة تطبيق معايير منظمة الطيران المدني الدولي للأوجه المختلفة لحركة المرور الجوي لانتاركتيكا ، وخصوصا تنظيم مرافق البحث والانقاذ ، شارك احد خبراء المنظمة في القسم المعني بقوانين الجو ، وخدمات حركة المرور الجوي والبحث والانقاذ التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي في اجتماع الفريق العامل المعني بالسوقيات والتابع للجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا أثناء اجتماع اللجنة الأخيرة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، في سان دييغو بالولايات المتحدة الأمريكية .

٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٤ - يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بانتاركتيكا مع هيئات دولية مختلفة . وان "الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة" ١٩٨٠ ، التي أعدها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للحياة البرية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة واليونسكو ، واعتمدها قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٥ ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تضع قارة انتاركتيكا والمحيط الجنوبي بين أولويات العمل الدولي لحفظ الموارد الحية من أجل تنميتها المستمرة . كما أن "خطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها" ١٩٨٤ - التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ، واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا واعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقره ١٢/١٢ - تترتب عليها آثار رئيسية بالنسبة لحفظ الموارد الحية . وقد افيد في عام ١٩٨٦ عن قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتخطيط لإصدار عقد مع فريق الخبراء المعني بالفقمة التابع للجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا حول جمع البيانات عن فقمة انتاركتيكا بالقياس عن بعد بطرق مناسبة لاستخدام التوابع الاصطناعية ، وذلك كمساهمة في هذا البرنامج .

٣٥ - وبموجب "البرنامج البيئي المتوسط الأجل على نطاق المنظومة" التابع لمنظومة الأمم المتحدة للسنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على عدة أمور من بينها تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقيات الحفظ ذات الصلة بانتاركتيكا ، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان لعام ١٩٤٦ ، والاتفاقية المعنية بحفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا لعام ١٩٨٠ .

٥ - اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية
التابعة لليونسكو

٣٦ - أقامت اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية روابط مع نظام معاهدة انتاركتيكا عن طريق فريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية التابع لها . ويقيم فريق التنسيق علاقات عمل مع هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا . وتتبادل الهيئتان الممثلين خلال اجتماعاتهما . وفي الوقت الحالي ، يشغل رئيس اللجنة العلمية التابعة لهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، منصب الرئيس أيضا في فريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية . ويقيم فريق التنسيق الدولي المحيطات الجنوبية علاقات عمل أيضا مع اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ، واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، واللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات .

٣٧ - وفي الدورة الرابعة والاخيرة لفريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية المعقودة في ١٩٨٣ ، أعادت اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية تأكيد اهتمامها بالمحيط الجنوبي وقد صرحت بهذا الاهتمام للمرة الاولى في عام ١٩٦٧ . وفي هذه الدورة ، تناول فريق التنسيق عددا من المسائل المتعلقة بدور اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية في البرامج العلمية الدولية في المحيط الجنوبي ، ومنها برنامج أبحاث المناخ العالمي ، وبرنامج البحوث الإحيائية للنظم والمخزونات البحرية في انتاركتيكا ، والمنظومة العالمية المتكاملة للمحطات البحرية ، والإدارة الدائمة لمنسوب سطح البحر . وقرر الفريق تشكيل فرقة عمل معنية بإدارة البيانات للمحيط الجنوبي لكي تقوم بدراسة متطلبات إدارة البيانات للمنطقة وستنفذ هذه الدراسة بالتشاور الوثيق مع هيئات دولية أخرى منها اللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات ، واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا .

٣٨ - وركز فريق التنسيق أيضا على ضرورة التعاون مع جميع المنظمات المعنية بالبحوث في المحيط الجنوبي وعلى الأهمية الحيوية لهذا التعاون . ورأى الفريق أن هناك بصورة خاصة حاجة إلى التعاون والربط الوثيق بين فريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية وبين اللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات واللجنة الاستشارية للبحوث المتعلقة بالموارد البحرية - بوصفها هيئتين استشاريتين للجنة - وأفرقة العمل ذات الصلة التابعة لهما ، وكذلك اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا وفريقها المؤلف من اختصاصيين في النظم الايكولوجية للمحيط الجنوبي وفي

مواردها الحية التابع لبرنامج البحوث الاحيائية للنظم والمخزونات البحرية في انتاركتيكا . وبالإضافة الى ذلك أعرب فريق التنسيق عن اهتمامه بالعمل الهام الذي تقوم به لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان .

٢٩ - وفي الوقت الحالي ، تنظم اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية بالاشتراك مع لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، حلقة دراسية علمية عن تغيرات المحيط الجنوبي وأثرها على الموارد البحرية الحية وخاصة عوالق القشريات (الكريل) وستعقد هذه الحلقة الدراسية في باريس في الفترة من ٢ الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، قبل الدورة الخامسة لفريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية مباشرة .

٦ - اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان

٤٠ - تحضر اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، بصفة مراقب منذ عام ١٩٨٢ . وفي الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان المعقود في برايتون في المملكة المتحدة في عام ١٩٨٢ ، تقرر أنه من الكافي بالنسبة للتعاون بين اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان وهيئة حفظ الموارد البحرية الحية أن يجري تمثيل كل منهما في اجتماعات الأخرى عن طريق مندوب أحد البلدان الاعضاء التي تحضر الاجتماع بطبيعة الحال ، وأن يجري تبادل الوثائق المتاحة عن طريق الأمانة .

٤١ - وقد منحت اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ، في اجتماعاتها ، مراقبي هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا مركز المستشارين للجنة .

٤٢ - وفي الوقت الحالي ، تتعاون اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان مع هيئة حفظ الموارد البحرية الحية عن طريق تنظيم فريق عمل مشترك معني بأشار نظم إدارة الموارد البحرية الأخرى على الحيتان ، وخاصة النظر في دور الحيتان في النظام الايكولوجي لانتاركتيكا . وهناك أيضا خطط تنطوي على قيام اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان وهيئة حفظ الموارد البحرية الحية بالنظر بصورة مشتركة في رعاية حلقة عمل بشأن الايكولوجيا التغذوية وتوزع حيتان البالين الموجودة في المحيط الجنوبي .

٧ - اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة
بانتاركتيكا التابعة للمجلس الدولي
للاتحادات العلمية

٤٣ - تحافظ اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا على روابطها مع نظام معاهدة انتاركتيكا منذ وضع تلك المعاهدة ، وذلك عن طريق الاستجابة للطلبات المحددة التي وجهتها اليها الاطراف الاستشارية في المعاهدة . وقد تم تقديم هذه الطلبات في صورة توصيات من الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا ، (انظر ، على سبيل المثال ، الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٦ أعلاه) . وهناك شكل آخر من أشكال الارتباط بين اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا وبمنظومة معاهدة انتاركتيكا ، وهو المسؤوليات التي تفضلع بها بموجب اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا (انظر أعلاه الفقرات من ١٠ الى ١٢) . ويحضر مراقبون عن اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا واجتماعات لجنتها العلمية . وبناء على التوصية ٢/١٣ للاجتماع الاستشاري الثالث عشر لمعاهدة انتاركتيكا (١٩٨٥) ، ستدعى اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا لحضور الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا بوصفها مراقبا عندما تصبح التوصية سارية المفعول ، وذلك لغرض محدد هو أن تقدم تقارير عن بعض المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها .

٤٤ - ووفقا لدستور اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا يمكن لكل بلد يقوم فعلا ببحوث خاصة بانتاركتيكا أن يبعث مندوبا من العلماء ليمثله في اللجنة . وترتبط هذه البلدان باللجنة عن طريق أكاديمية وطنية للعلوم ، أو مجلس وطني للبحوث ، أو أي هيئة مماثلة تقوم بإرسال المندوبين الى اجتماعات اللجنة التي تعقد مرة كل سنتين . وتوجه اللجنة الدعوة الى البلدان التي صرحت بعزمها على اجراء البحوث في المنطقة أو تلك النشطة بالفعل ولكنها لم تلتزم العضوية الكاملة في اللجنة ، لكي ترسل ممثلها بصفة مراقبين لحضور اجتماعات اللجنة أو ليصبحوا أعضاء منتسبين .

٤٥ - وتحافظ اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا على روابطها مع الاعضاء الآخرين في المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، الذين يتمتعون بمركز المندوبين لدى اللجنة . وبالإضافة الى ذلك ، تدعو اللجنة الى اجتماعاتها المراقبين

من عدد من المنظمات الدولية الاخرى المهمة وخاصة من اللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، ومن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، ومن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .

٤٦ - وينفذ جزء كبير من العمل العلمي الذي تفضل به اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا عن طريق تسعة أفرقة دائمة مقسمة حسب اختصاصاتها وبالنسبة للمسائل العلمية المتعددة الاختصاصات ، تشكل اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا أفرقة من الاختصاصيين ، ويشترك في تمويل بعض هذه الأفرقة اللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات والرابطة الدولية للاوقيانوغرافية البيولوجية واللجنة الاستشارية للبحوث المتعلقة بالموارد البحرية .

٤٧ - وتشترك اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للبحوث المتعلقة بالموارد البحرية ، ولجنة أبحاث الفضاء ، والرابطة الدولية للاوقيانوغرافية البيولوجية ، واللجنة المشتركة بين الشعب والمعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، واللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات ، واللجنة الخاصة بالفيزياء الشمسية والارضية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في عدد من برامج البحوث الدولية التي تقوم بها مختلف الأمم في انتاركتيكا .

٤٨ - واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا تعنى أيضا بمسألة وضع نظام ملائم للمعادن لانتاركتيكا والبحار المحيطة بها ، وقد قدمت تقاريرها عن هذا الموضوع الى الأطراف في معاهدة انتاركتيكا في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٢ . واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا مسؤولة منذ عام ١٩٦٤ عن وضع مبادئ توجيهية علمية لحفظ النباتات والحيوانات في انتاركتيكا ، وقد اعتمدت هذه المبادئ فيما بعد الأطراف في معاهدة انتاركتيكا ، ومسؤولة عن وضع المفاهيم وتعيين عدد من المناطق المحمية بصورة خاصة ، والمواقع التي تشير اهتماما علميا خاصا في انتاركتيكا .

٨ - اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية

٤٩ - فيما يتعلق بالقارة المتجمدة الجنوبية انتاركتيكا ، تتيح اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات ، والعاملة في إطار المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، بمثابة المركز العلمي للاوقيانوغرافيا الفيزيائية والكيميائية في المحيط الجنوبي .

٥٠ - وتحافظ اللجنة على ملتها المباشرة بنظام معاهدة انتاركتيكا عن طريق الاشتراك في اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، ولجنتها العلمية التي تتمتع فيها اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات بمركز المراقب .

٥١ - كما أقامت اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات ، على مدار السنين ، علاقة وثيقة جدا مع اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، وتشتركان سويا في رعاية عدد من الأنشطة العلمية المشتركة المتمثلة بانتاركتيكا مثل البحوث الاحيائية للنظم والمخروونات البحرية ، ودراسات الثلوج البحرية والاقويانوغرافيا الفيزيائية . وتوفر آليات التفاعل بينهما عن طريق الفريق العامل التابع للجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات "الدورة العامة للمحيط الجنوبي" ، وعن طريق الفريقين العاملين المشتركين التابعين لهما "النظم الإيكولوجية للمحيطات الجنوبية ومواردها الحية" و "الثلوج البحرية في انتاركتيكا" .

٩ - لجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية

٥٢ - أقيمت اتصالات عمل مؤخرا بين لجنة أبحاث الفضاء واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا بقصد توثيق التعاون في دراسات لجنة أبحاث الفضاء فيما يتعلق بعلوم الجو والمناخ والارض ، وما إليها ، بقدر اتصال هذه العلوم بانتاركتيكا . ولهذا الغرض ، عقدت حلقة تدريبية مشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا عن "عمليات رصد انتاركتيكا بالتتابع الاصطناعية : الماضي والحاضر والمستقبل" خلال الاجتماع العام الخامس والعشرين للجنة أبحاث الفضاء في عام ١٩٨٤ في غراتس ، بالنمسا .

٥٣ - وجرى التركيز في الحلقة التدريبية على الإمكانات العلمية الكبيرة للرصد بالتتابع الاصطناعية في انتاركتيكا ، واقترح اضطلاع لجنة أبحاث الفضاء بدور نشيط أكبر في انتاركتيكا في مجال برامج عالمية مثل برنامج أبحاث المناخ العالمي والبرنامج الدولي للفيزياء الشمسية - الارضية المشتركين بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والمقترح الاضطلاع بها في التسعينات .

٥٤ - وتحتفظ لجنة أبحاث الفضاء بعلاقات مع اللجنة العلمية المعنية بالبحوث

الخاصة بانتاركتيكا في الوقت الحاضر على المستوى العامل من خلال أنشطة علماء منفردين مشتركين في لجنة أبحاث الفضاء واللجنة العلمية .

١٠ - الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

٥٥ - يشارك المجلس الدولي للاتحادات العلمية ، منذ سريان اتفاقية حفظ الموارد البحرية في انتاركتيكا ، بمفدة مراقب في اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ولجنتها العلمية . ويهتم الاتحاد بحفظ موارد انتاركتيكا التي يرى الاتحاد أنها تشمل ضمان أن يكون للتنقيب عنها واستغلالها قدر من الأثر الضار من الناحية البيئية .

٥٦ - ويعمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية حالياً مع اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا لوضع برنامج للحفظ الطويل الأجل للقارة ، وذلك كمتابعة للندوة المشتركة بين الاتحاد واللجنة عن موضوع الاحتياجات العلمية للحفظ في انتاركتيكا المعقودة في ١٩٨٥ . وأنشأ الاتحاد واللجنة بعد ذلك فريقاً عاملاً مشتركاً معنياً بالحفظ الطويل الأجل لانتاركتيكا . وقد اجتمع الفريق حتى الآن مرتين في عام ١٩٨٦ ، ووضع مشروع وثيقة إدارية تحدد احتياجات الحفظ في القارة . وتقوم الآن اللجنة الاستشارية التابعة للمدير العام للاتحاد والمعنية بانتاركتيكا بإعداد مشروع برنامج يقوم به الاتحاد في القارة . ومن المزمع الاضطلاع بجميع أنشطة هذا البرنامج بالتعاون والتشاور مع الأطراف في معاهدة انتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، وأعضاء هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا وأعضاء الاتحاد .

ثالثاً - إتاحة المعلومات للأمم المتحدة من الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا بشأن أنشطة كل طرف منها في القارة ومداولاته بشأنها

الف - مصادر المعلومات عن الأنشطة في القارة وإمكانية
إتاحة هذه المعلومات

١ - أحكام معاهدة انتاركتيكا وتوصيات الاجتماعات الاستشارية الخاصة بمعاهدة انتاركتيكا

(١) المادة الثالثة (١) والتوصيات المتعلقة بها

٥٧ - تنص الفقرة الفرعية ١ (١) من المادة الثالثة من معاهدة انتاركتيكا على "تبادل المعلومات المتعلقة بخطط البرامج العلمية في انتاركتيكا لإتاحة أقصى قدر من الاقتصاد والكفاءة في العمليات". وتنص الفقرة الفرعية (ج) من المادة ذاتها على أن المعلومات المتعلقة بخطط البرامج العلمية والملاحظات والنتائج يتعين "تبادلها وإتاحتها دون قيد".

٥٨ - وجرى تطوير المادة الثالثة مرة أخرى بعدد من التوصيات التي وافقت عليها الأطراف الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا. وتنص التوصية ١/١ من توصيات معاهدة انتاركتيكا على ما يلي "يومي الممثلون حكوماتهم بتسهيل مواصلة تبادل المعلومات بشأن خطط البرامج العلمية على النحو الذي ينفذ الآن من خلال اللجنة الخاصة المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا".

٥٩ - وبموجب التوصية ٢/١ توصي الأطراف الاستشارية في المعاهدة حكوماتها بتشجيع تبادل الملاحظات والنتائج المستمدة من انتاركتيكا وإتاحتها عن طريق مراكز دولية معترف بها لجمع البيانات وعن طريق ما قد يكون مناسباً من الوسائل لتأمين ذلك التبادل للمعلومات وإتاحتها بدون قيد. كما أنه من الأهمية بمكان ملاحظة أن التوصية ٥/١٢ تدعو إلى تحسين إمكانية المقارنة بين البيانات العلمية المتعلقة بالقسار وتيسير الوصول إليها.

٦٠ - وتتمثل إحدى طرق تبادل وإتاحة المعلومات العلمية في أن يتم ذلك خلال النشر في الكتابات العلمية. ويمكن الحصول على قياس ما لحجم المنشورات العلمية المتعلقة بانتاركتيكا بالرجوع إلى شت المراجع الشامل عن انتاركتيكا الذي نشرته الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا.

(ب) المادة السابعة (٥) والتوصيات المتعلقة بها

٦١ - وفقاً للمادة السابعة (٥) بشأن التفتيش والمراقبة، يلتزم كل طرف في معاهدة انتاركتيكا بتزويد الأطراف الأخرى بمعلومات موسعة عن البعثات والمحطات والعسكريين والمعدات. وتتاح المعلومات بشأن عمليات التفتيش في المنشورات الوطنية بشأن هذا الموضوع. واستجابة لقرار الجمعية العامة ٧٧/٢٨، الذي يطلب إلى الأمين العام إعداد دراسة عن مسألة انتاركتيكا، زود أحد الأطراف الاستشارية، وهو حكومة الولايات المتحدة، الأمين العام للأمم المتحدة، كجزء من تقريرها عن هذه المسألة، بتقارير تفتيش أفرقة مراقبيها عن الأعوام ١٩٦٤ و ١٩٧١ و ١٩٧٥ و ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨٢.

٦٢ - ووجد الاجتماع الاستشاري الثامن المعقود في ١٩٧٥ مختلف الاحكام في توصية واحدة وضعت "النموذج الموحد للتبادل السنوي للمعلومات" (التوصية ٦/٨) وجعلت هذا التبادل موحدا . ويبين النموذج الموحد للتبادل السنوي للمعلومات فيما بين الاطراف نطاق المسائل المشمولة الآن ، والتي تتضمن مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية ومسائل السياحة ، والتدابير المتعلقة بالموارد الحية ومشاكل السوقيات (A/39/583 (Part I) ، المرفق الى الفصل الثالث) .

٦٣ - وتشجع التوصية ١/١٢ الاطراف الاستشارية على جعل المعلومات المتبادلة هذه متاحة عند الطلب . وقدمت استراليا ونيوزيلندا واليابان هذه المعلومات كجزء من ردودها تلبية لقرار الجمعية العامة ٧٧/٢٨ . كما اعتادت بعض الاطراف الاستشارية الاخرى على جعل هذه المعلومات المتبادلة متاحة .

٣ - التدابير المتفق عليها للمحافظة على الحيوان والنبات في انتاركتيكا

٦٤ - تهدف هذه التدابير ، التي اقرت بموجب التوصية ٨/٢ في عام ١٩٦٤ ، إلى : حماية ما يوجد في انتاركتيكا من شدييات وطيور ونباتات ؛ وتوفير حماية خاصة للأنواع النادرة أو الضعيفة ؛ ومنع إدخال أنواع غريبة ؛ وإزالة تلوث المياه المتاخمة للسواحل والجروف الجليدية والنم على وجود مساحات محمية بصورة خاصة .

٦٥ - وتتناول المادة الثانية عشرة من التدابير المتفق عليها للمحافظة على الحيوان والنبات في انتاركتيكا ، تبادل المعلومات العامة بشأن مسائل مثل : جمع وتبادل السجلات (بما في ذلك سجلات التراخيص) والاحماءات المتعلقة بإعداد كل نوع من الشدييات والطيور المحلية التي يتم قتلها أو صيدها سنويا في منطقة المعاهدة ، وتبادل المعلومات بالنسبة لحالة الشدييات والطيور المحلية في منطقة المعاهدة ، ومدى احتياج كل نوع منها إلى الحماية ؛ والعدد الذي يسمح بصيده من الشدييات والطيور المحلية لأغراض الطعام أو الدراسات العلمية أو الاستخدامات الاخرى في مختلف المناطق ، ووضع نموذج مشترك تقدم فيه هذه المعلومات من الحكومات المشتركة وفقها للفقرة ٢ من هذه المادة .

٦٦ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ذاتها ، تبلغ كل حكومة مشتركة الحكومات الاخرى عن الخطوات المتخذة والمعلومات فيما يتعلق بتنفيذ هذه التدابير المتفق عليها .

وتقوم الحكومات ، التي تتبادل المعلومات عن طريق التبادل السنوي للمعلومات بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من معاهدة أنتاركتيكا ، في الوقت ذاته ، بإحالة المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه التدابير المتفق عليها (أنظر الفقرة ٦٢) .

٣ - اتفاقية حفظ فقمة أنتاركتيكا

٦٧ - بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ، يوضع نظام شامل لتبادل المعلومات يفرض على كل طرف متعاقد التزاما بتزويد الأطراف المتعاقدة الأخرى واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا كل سنة بموجز للمعلومات الإحصائية المتعلقة بجميع عجول البحر (الفقمة) التي قتلها أو أسرها الأهالي والقوارب . وهذه المعلومات متاحة علنا ويمكن الحصول عليها من مقر اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا . كما أنها منشورة في "نشرة اللجنة المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا" .

٤ - معاهدة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا

٦٨ - بموجب المادة العشرين من الاتفاقية ، يقدم أعضاء اللجنة سنويا الى هيئة حفظ الموارد البحرية في أنتاركتيكا والى اللجنة العالمية بيانات ومعلومات إحصائية وبيولوجية وغيرها من البيانات والمعلومات التي قد تحتاج اليها اللجنتان في ممارسة وظائفهما . ويقدم أعضاء الهيئة أيضا ، بالأسلوب وفي الفترات التي تحدد ، معلومات عن أنشطتها في مجال الجني على نحو يمكن من تجميع احصاءات موشوق بها فيما يتعلق بالصيد والجهود المبذولة . وتقدم جميع البيانات والاحصاءات المتعلقة بالصيد الى هيئة حفظ الموارد الحية البحرية في أنتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا لنشرها وإتاحتها للجمهور . ويقدم أعضاء اللجنة أيضا معلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير الحفظ التي اعتمدها الهيئة وتظل هذه المعلومات كجزء من السجل الرسمي المتاح .

٥ - اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا

٦٩ - كلما احتاجت أطراف المعاهدة الى مشورة علمية أو معلومات عن أنتاركتيكا ، لجأت الى اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بأنتاركتيكا وذلك بناء على توصيات رسمية ، وقد طلبت الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى اللجنة المشار اليها اسداء المشورة وتقديم معلومات عن مجموعة مختلفة من المواضيع كالسوقيات والحفظ والموارد الحية للمحيط الجنوبي والاتصالات واستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في أنتاركتيكا .

٧٠ - وتعالج هذه المواضيع تقارير مختلفة ذات طبيعة خاصة تصدرها اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا . وهذه التقارير مثل التقرير الخاص بالآثار البيئية المحتملة المترتبة على استكشاف واستغلال المعادن في انتاركتيكا الذي نشرته اللجنة المذكورة في عام ١٩٧٩ ، هي تقارير خاصة بطبيعتها ، وتصدر اللجنة من وقت لآخر منشورات عرضية . وعلى سبيل المثال ، أصدرت اللجنة حتى اليوم أربع مجلدات من السلسلة العلمية التي تصدر بعنوان "BIOMASS" (أي الكتلة الاحيائية) .

٧١ - وتطلب اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا عن طريق لجننتها الوطنية ، من كل دولة عضو أن تقدم تقريراً سنوياً عن برامجها الجارية في مجال البحث وغيره من الأنشطة المتعلقة بانتاركتيكا . ويجب أن يحتوي التقرير على قائمة بالمحطات المشغولة مع تحديد خطوط العرض وخطوط الطول الواقعة عليها ، وخططها للعام المقبل صيفاً وشتاءً ، وشب مرجعي بالمنشورات المتعلقة بالبحوث المتعلقة بانتاركتيكا التي نشرت منذ التقرير السابق . وهذه التقارير متاحة لمنظومة الأمم المتحدة حيث يتلقى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تلقائياً نسخة من اللجان الوطنية .

٧٢ - وفي نشرة اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا والتي تصدر في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وأيلول/سبتمبر من كل عام ، ترد تقارير الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المذكورة مرة كل سنتين فضلاً عن اجتماعات لجننتها التنفيذية واجتماعات أفرقة المتخصصين والأفرقة العاملة واللجان الفرعية ، وهذه النشرة متاحة للجمهور . ويصدر النشرة معهد سكوت للبحوث القطبية في كمبودج بالملكة المتحدة . وتصدر أيضاً تقارير الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين باللغة الإسبانية عن معهد الأرجنتين المعني بانتاركتيكا في بوينس آيرس .

باء - مصادر المعلومات عن نظام معاهدة انتاركتيكا ومدى توفرها

١ - الاجتماعات الاستشارية العادية

٧٢ - أصبحت توصيات وتقارير الاجتماعات الاستشارية المعنية بمعاهدة انتاركتيكا متاحة للجمهور عن طريق المنشورات الوطنية التي يصدرها كل طرف استشاري ومن خلال المنشورات الوطنية لكل دولة مضيغة لأي اجتماع استشاري . ووفقاً للتوصية ٦/١٢

(١٩٨٢) ، ترسل حكومة البلد المضيف ، باسم الاطراف الاستشارية ، تلقائيا الى الامين العام للأمم المتحدة نسخة ممدقة من التقرير الختامي والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات الاستشارية العادية . وقد تلقى الامين العام تقريرى الاجتماعين الاستشاريين الثاني عشر والثالث عشر . وقد تم نشر رسالة تحيل هاتين الوثيقتين الى الامين العام بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة . ولم تتوافر بعد وثائق المؤتمر والوثائق الاعلامية المتعلقة بهذين الاجتماعين . ولكن التوصيات المعتمدة في الاجتماعين الاستشاريين الثاني عشر والثالث عشر عالجت مسألة زيادة إتاحة هذه الوثائق للجمهور (انظر الفقرات من ٨٥ الى ٨٩) .

٣ - الاجتماعات الاستشارية الخاصة

٧٤ - عقدت حتى الان ستة اجتماعات استشارية خاصة . وفي الاجتماع الاستشاري الاول (١٩٧٧) والثالث (١٩٨١) والخامس (١٩٨٣) والسادس (١٩٨٥) تقرر منح بلدان معينة وضعاً استشارياً . وبموجب التوصية ٢/١٣ ، قام الاجتماع الثاني المعقود في ١٩٧٧-١٩٨٠ ، بعقد سلسلة من الجلسات لوضع نظام للمحافظة على الاحياء البحرية وأسفر عن الاتفاقية المعنية بحفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا في عام ١٩٨٠ . وبموجب التوصية ١/١١ قام الاجتماع الخاص الرابع ، الجاري حالياً ، بعقد سلسلة من الاجتماعات لوضع نظام ينظم امكانية تنمية الموارد البحرية المعدنية للقارة .

٧٥ - وتقارير الاجتماع الاستشاري الاول والثاني (وجميعها جلسات رسمية) والثالث والخامس والسادس متاحة للجمهور . وفيما يتعلق بالاجتماع الاستشاري الرابع بشأن مسألة الموارد المعدنية لانتاركتيكا ، عقدت ثماني جلسات . ولم يتم إعداد تقارير عن الجلسات الست غير الرسمية ، والتوصيات الصادرة عن هذه الجلسات ليست متاحة . وأعد الرئيس بيانات صحفية في ختام كل جلسة من الجلسات (سواء الرسمية وغير الرسمية) وهذه البيانات متاحة للجمهور .

٣ - اتفاقية حفظ الفقمه

٧٦ - على الرغم من أن الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٨ تنص على إنشاء هيئات استشارية وتنظيمية خاصة ، فإنه لم تعقد أية اجتماعات عادية بموجب هذه المعاهدة بسبب عدم وجود نشاط تجاري لميد الفقمه في المحيط الجنوبي . ولهذا السبب ، اتفقت الاطراف في المعاهدة على عدم وجود الحاجة الى عقد اجتماع في عام ١٩٨٢ لاستعراض مريان الاتفاقية كل خمس سنوات كما دعت اليه المادة ٧ . وقد طلب من

اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا القيام بمهام خاصة لأغراض الاتفاقية في حالة عدم وجود صيد تجاري للفقمة .

٧٧ - وبموجب المادة ٥ من الاتفاقية قدمت الاطراف المتعاقدة الى اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا المعلومات التي دعت اليها الاتفاقية ، وقامت اللجنة باتاحة هذه المعلومات للجمهور (أنظر الفقرة ٦٧ أعلاه) .

٤ - اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا

٧٨ - أنشأت الاتفاقية هيئة لحفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ولجنة علمية تجتمعان سنوياً في آب/اغسطس وأيلول/سبتمبر في مقر هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا وهما تقدمان معلومات عن نفاذ الاتفاقية (الفقرة ٦٨) . ويجوز عقد اجتماعات لافرة عاملة غير رسمية خلال فترات ما بين الدورات .

٧٩ - والاتفاقية هي المحفل الوحيد لنظام معاهدة انتاركتيكا الذي وجه الدعوة الى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للاشتراك بصفة مراقبين . وبموجب النظام الداخلي للجنة ، يتلقى المراقبون تقارير عن الاجتماعات التي يشاركون فيها . ويجوز للمراقبين حضور الجلسات العلنية والسرية على الرغم من أنه يجوز لأعضاء اللجنة المطالبة بأن يقتصر حضور الجلسات على أعضاء الهيئة والموقعين الأصليين على أي بند خاص من بنود جدول الأعمال ، ويحضر ممثلون عن الفاو واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو جلسات كل من هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا واللجنة العلمية التابعة لها .

٨٠ - وقد عقدت هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا واللجنة العلمية خمسة اجتماعات حتى اليوم . وجميع التقارير المتعلقة بهذه الاجتماعات متاحة عموماً عن طريق الأمين التنفيذي لهيئة حفظ الموارد البحرية في انتاركتيكا في هوبارت باستراليا .

٥ - معلومات مقدمة استجابة لطلبات من الامانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة

٨١ - استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٨ قام ما مجموعه ١٦ من الاطراف الاستشارية

في معاهدة انتاركتيكا بتقديم معلومات الى الامين العام تتعلق بتقريره عن مسألة القارة انتاركتيكا (A/39/583 الجزء الاول و Corr.1 و Corr.2 ، والجزء الثاني ، المجلدات الاول الى الثالث والثالث/Corr.1) .

٨٢ - ويرد في هذه المعلومات المقدمة ، في جملة أمور ، معلومات عامة عن انتاركتيكا وتقارير عن أنشطة البحث وتقارير سنوية مقدمة الى اللجنة المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا وتبادل للمعلومات بموجب المادة السابعة (٥) من المعاهدة وشبوت المراجع المتعلقة بانتاركتيكا .

٨٣ - وهذه المعلومات محفوظة في الامانة العامة للأمم المتحدة ومتاحة لجميع الوفود .

جيم - التدابير المتخذة من جانب الاطراف الاستشارية
في معاهدة انتاركتيكا في الاجتماعين
الاستشاريين الثاني عشر والثالث عشر لزيادة
المعلومات المتاحة للجمهور عن نظام
معاهدة انتاركتيكا

١ - تقارير الاجتماعات الاستشارية

٨٤ - كما ذكر من قبل ، اتفقت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على أن ترسل الى الامين العام للأمم المتحدة نسخة من التقرير النهائي للاجتماعات الاستشارية وأن توجه حسب الاقتضاء ، انتباه الوكالات المتخصصة الاخرى التي لها اهتمام تقني أو علمي بشؤون انتاركتيكا ، الى أجزاء هذه التقارير أو غيرها من الوثائق الاعلامية التي تشمل باهتمامات هذه الوكالات .

٢ - وثائق الاجتماعات الاستشارية

٨٥ - هناك مسألة أخرى تهم الاطراف الاستشارية وهي مسألة ما اذا كان ينبغي وضع وثائق عمل الاجتماعات الاستشارية تحت تصرف الجمهور . فقد أُبلغ عن وجهات نظر مختلفة بين الاطراف الاستشارية في انتاركتيكا بشأن حساسية التفاوض من أجل الوثائق وكذلك بشأن مختلف الممارسات الوطنية المتعلقة بها .

٨٦- وقد تقرر بموجب التوصية ٦/١٢ أنه يتعين على الوفود ابتداء من الاجتماع الاستشاري العادي الثالث عشر أن تذكر ، عند تقديمها وثيقة معلومات ، أن كانت ترغب في جعل تلك الوثيقة متاحة للجمهور بعد إختتام الاجتماع ، وأنه ، بشرط عدم اعتراض أي طرف استشاري على ذلك ، يمكن لأي طرف استشاري أو طرف غير استشاري مدعو إلى ذلك الاجتماع أن يجعل مثل هذه الوثيقة في متناول الجمهور بالشروط التي يحددها ، ولم يحصل أن ذكر أي وفد في الاجتماع الثامن أن الوثائق التي قدمها على أنها تحت تصرف الجمهور .

٨٧- كما تنص التوصية ٦/١٢ على أن تنظر الأطراف الاستشارية في الظروف التي يمكن فيها إتاحة وثائق المؤتمرات ووثائق المعلومات التي لم يتم تحديدها حسب الفقرة السابقة على أنها مقصودة للجمهور . وبسبب العدد الكبير من الوثائق المقدمة إلى الاجتماعات الاستشارية السابقة الاثني عشر ، فقد قصر الاجتماع الثامن النظر على وثائق المؤتمرات ووثائق المعلومات للاجتماعات الاستشارية الثلاثة الأولى (١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٤) . كما تقرر في الاجتماع أنه ليس هناك حاجة من حيث المبدأ إلى الاستمرار في اعتبار هذه الوثائق سرية . واتفق المجتمعون على أنه ينبغي لأي طرف استشاري يرغب في بقاء إحدى وثائق المؤتمرات ووثائق المعلومات المقدمة إلى الاجتماع الاستشاري الأول أو الثاني أو الثالث سرية ، أن يخطر بليكا بذلك بصفتها الحكومة المضيفة للاجتماع ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وتقوم الحكومة البلجيكية بإبلاغ جميع الأطراف الأخرى بأي أخطار تعلقته من هذا القبيل ، ورحنا بهذا الأخطار لأن يعود هناك حاجة إلى اعتبار وثائق المؤتمرات ووثائق المعلومات للاجتماعات الاستشارية الثلاثة سرية بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . ولم يشأ أي طرف استشاري أن يبلغ حكومة بلجيكا بأي اعتراض بشأن هذا الموضوع .

٨٨- واتفق الاجتماع أيضا على أنه سيكون من المناسب المضي في النظر في هذه المسألة في الاجتماع الاستشاري الرابع عشر ، مع الإشارة بوجه خاص إلى وثائق المؤتمرات ووثائق المعلومات للاجتماعات الاستشارية من الرابع إلى السابع .

٣ - دليل معاهدة انتاركتيكا

٨٩- تعالج التوصية ٦/١٢ أيضا "دليل معاهدة انتاركتيكا" . ويبين هذا الدليل نص معاهدة انتاركتيكا والتدابير المتخذة لتعزيز مبادئ وأهداف المعاهدة الموصى بها في

الاجتماعات الاستشارية المعقودة في الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ حتى هذا التاريخ ،
والاجزاء ذات الصلة من تقارير الاجتماعات المتعلقة بانتاركتيكا .

٩٠- وقد أعربت بعض الوفود عن اهتمامها في الاجتماع الثالث عشر باعداد نسخ من
الدليل بلفات المعاهدة الأخرى فضلا عن الانكليزية ، مما سيساعد الى حد كبير في نشر
المعلومات عن معاهدة انتاركتيكا على نطاق أوسع .

٤ - الكتاب الأبيض

٩١- كما نوقش أيضا في الاجتماع الاستشاري الثاني عشر امكانية نشر معارف عامة عن
نظام معاهدة انتاركتيكا عن طريق إعداد تقرير مسهب في المستقبل -- "كتاب أبيض" --
عن تاريخ معاهدة انتاركتيكا ومنجزاتها .

٩٢- وفي الاجتماع الثالث عشر ، تواصل النقاش بشأن امكانية المضي في اعداد "كتاب
أبيض" . ورغم استعداد الوفود للمضي في متابعة الفكرة ، فإنها لم تكن جميعها على
استعداد لإلزام نفسها بها . وقد اتفقت الوفود على مواصلة النظر في المسألة في
الاجتماع الرابع عشر .

٥ - التوصية ١/١٣ : ضمان وتسهيل توفر المعلومات

٩٣- دعت التوصية ٦/١٣ أيضا الحكومة الودية الى دراسة مسألة المعلومات عن نظام
معاهدة انتاركتيكا بما في ذلك الوثائق المتاحة للجمهور والناجمة عن الاجتماعات
الاستشارية ، بغية تحديد المصادر التي يمكن استمداد هذه المعلومات منها .

٩٤- وقد قدمت الولايات المتحدة ، بمفعتها الحكومة الودية ، تقارير الى الاجتماع
الثالث عشر واقترحت خطوات لضمان وتسهيل توفر معلومات كافية ودقيقة عن نظام معاهدة
انتاركتيكا . وتشكل هذه الورقة الاساس بالنسبة للتوصية ١/١٣ .

٩٥- وتقضي التوصية ١/١٣ بما يلي :

(١) مواصلة الجهود لضمان أن تقدم التقارير النهائية للاجتماعات
الاستشارية محاضر كاملة ودقيقة عن هذه الاجتماعات ، على ان يتضمن هذا ما
يلي :

١١' الاتجاهات العامة في مناقشة البنود المعينة موضع النظر في جدول الأعمال وكذلك الخطوات أو الإجراءات المتخذة نتيجة للقرارات أو التوصيات المعتمدة في الاجتماعات الاستشارية السابقة ؛

١٢' الوثائق الإضافية المناسبة للاجتماع ؛

(ب) الاستمرار في إصدار "دليل معاهدة انتاركتيكا" بشكل منتظم كمجموعة جارية للتوصيات والإجراءات الأخرى المتفق عليها في الاجتماعات الاستشارية ؛

(ج) إتاحة المواد التالية عند الطلب ، إلى أكبر حد ممكن ومجدوليا ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية :

١١' التقارير النهائية للاجتماعات الاستشارية ؛

١٢' دليل معاهدة انتاركتيكا ؛

١٣' القيام منويا بتبادل المعلومات التي تقدمها بمقتضى معاهدة انتاركتيكا ؛

(د) تشجيع لجانها الوطنية على أن توفر عند الطلب ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية تقارير الأنشطة السنوية التي تقدمها هذه اللجان إلى اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا^(١) ؛

(هـ) القيام ، عند الطلب ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية بإتاحة المعلومات المستكملة ، إلى أقصى حد ممكن ومجدوليا حول ما يلي :

١١' موقع مستودعات البيانات والعينات والمجموعات الناجمة عن البحث العلمي في انتاركتيكا ؛

١٣' وطبيعة وموقع مسارد المراجع أو مصادر المعلومات الأخرى المتعلقة بالتقارير والمؤلفات المنشورة المتمثلة بمسائل انتاركتيكا ، بما في ذلك التقارير والمؤلفات المتعلقة بأنشطة البحث العلمي في انتاركتيكا ؛

(و) تعيين نقطة أو نقاط اتصال وطنية وتكليفها بالمهام المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، والاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه ؛

(ز) نشر أسماء وعناوين المؤسسات أو الكيانات المعنية كنقاط اتصال وطنية ، عملاً بالفقرة الفرعية (و) أعلاه ، وذلك على شكل مرفق للتقرير النهائي لكل اجتماع استشاري وكمرفق لـ "دليل معاهدة انتاركتيكا" ، وتعميم تلك الأسماء والعناوين على الجمهور بطرق أخرى .

٩٦- وقد وافق الاجتماع على ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر .

٩٧- وكما سبقت الإشارة ، تصبح التدابير الموصى بها نافذة المفعول عندما توافق عليها جميع الأطراف المتعاقدة التي كان يحق لممثليها الاشتراك في الاجتماعات المعقودة للنظر في هذه التدابير . وقد وافقت البلدان التالية على التوصيات التي تقرر في الاجتماع الثاني عشر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وأستراليا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وجنوب أفريقيا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة ، واليابان . ولم يوافق في الوقت الحاضر على أي من التوصيات التي تقرر في الاجتماع الثالث عشر .

دال - المعلومات الناتجة عن التفاعل بين نظام معاهدة انتاركتيكا ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا

١ - وكالات الأمم المتحدة

٩٨- أسفر التفاعل بين نظام معاهدة انتاركتيكا والأمم المتحدة كما وصف في الفصل السابق ، عن توافر معلومات لبعض وكالات الأمم المتحدة وبرامجها من بينها

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

(أ) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٩٩- تقدم الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا معلومات إلى برنامج أبحاث المناخ العالمي وهو البرنامج الذي تنسقه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالاشتراك مع المجلس الدولي للاتحادات العلمية . ويسفر التعاون بين الأطراف الاستشارية لمعاهدة أنتاركتيكا في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية عن تبادل للمعلومات ذات الصلة للطرفين . وقد ورد في التوصية ٢/١٠ الماددة عن الاجتماع الاستشاري العاشر المعنسي بأنتاركتيكا ، وصف لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لتبادل البيانات الخاصة بالأرصاد الجوية في أنتاركتيكا وبين هذه القارة والنظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية للمرصد الجوي العالمي على حد سواء .

(ب) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو

١٠٠- شمل التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية مساهمات من جانب الأطراف الاستشارية لمعاهدة أنتاركتيكا قدمت إلى فريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية التابع لهذه اللجنة ^(٣) . فعلى سبيل المثال لاحظ هذا الفريق في عام ١٩٨٣ أهمية تنسيق الأنشطة في المحيط الجنوبي والحاجة إلى تقاسم السوقيات ولاسيما على سفن البحوث ، كما رأت أن نقل المعلومات ضروري بالنسبة لهذا التقاسم رغم أن هذه المعلومات كثيرا ما تكون معلومات غير كاملة أو معلومات لم تنشر بالقدر الكافي قبل القيام بالأنشطة المقترحة حتى يكفل تنسيق هذه السوقيات تنسيقا فعالا . وقد أوصى فريق البرنامج بأن تبذل أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمكاتب الوطنية ذات الصلة كل المحاولات لتحسين وصف البرامج الأوقيانوغرافية الوطنية وما يعلن عنه من هذه البرامج . ورجا الفريق أيضا رئيسه أن يعمم معلومات عن البرامج الأوقيانوغرافية الوطنية بمجرد توافر هذه المعلومات . وأوصى فريق التنسيق أيضا بأن تطلب اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من الدول الأعضاء تحديد مراسلات وطنية لهذه المعلومات حتى يمكن توزيعها توزيعا سليما ، وأن تتضمن رسالة انباء المسح الدولي للغلاف المغناطيسي (UNESCO IMS NEWSLETTER) التي التي تصدرها اليونسكو معلومات عن برامج المحيط الجنوبي بمجرد أن تتوفر هذه المعلومات .

١٠١- واقتراح أحد الأطراف الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا في عرض قدمه الى الدورة الرابعة لفريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية التابع للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية^(٣) انه ينبغي للفريق ان يعزز دوره التنسيق في تنفيذ برنامج أبحاث المناخ العالمي التابع للجنة الاوقيانوغرافية/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وأن يكفل تحقيق تبادل المعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية في المحيط الجنوبي بشكل سريع .

(ج) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١٠٢- يمكن لمنظمة الأغذية والزراعة بحكم مركزها كمراقب في اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، أن تحصل على معلومات بقصد التوصل الى فهم أعمق لهيكل وعمل النظم الايكولوجية البحرية في انتاركتيكا كأساس لإدارة الموارد الحية في القارة .

١٠٣- وقد تعاونت منظمة الأغذية والزراعة مع هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا منذ انشاء هذه الهيئة في المواضيع العلمية والتقنية الامر الذي أسفر عن تبادل المعلومات في أمور تحظى بالاهتمام المتبادل فيها .

١٠٤- وكان من بين النتائج التي أسفر عنها التعاون في مجال احصاءات مصايد الاسماك في المحيط الاطلسي بين فريق التنسيق العامل التابع لمنظمة الأغذية والزراعة ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا اعتماد نموذج احصائي للهيئة/فريق التنسيق العامل ، وقامت منظمة الأغذية والزراعة بتصميم هذا النموذج واستنساخه وتوزيعه . وبعد أن تقوم المكاتب الاحصائية التابعة لهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا بملء هذا النموذج يعاد الى منظمة الأغذية والزراعة والهيئة ، وهكذا يكفل اتساق البيانات التي تنشرها كلا المنظمتان .

١٠٥- وتقوم منظمة الأغذية والزراعة ، في ميدان آخر من ميادين التعاون ، وبناء على طلب الهيئة باعداد مجموعة من كشوف البيانات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة/هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، عن أنواع الاحياء المائية في المحيط الجنوبي التي تعتبر من الاحياء ذات الاهمية الحالية أو الممكنة لمصايد الاسماك أو التي تتطلب تدابير خاصة لحفظها .

١٠٦- وعلى أساس المعلومات الواردة من مائر الدول بما فيها الأطراف الاستشارية

لمعاهدة انتاركتيكا ، تصدر منظمة الأغذية والزراعة منشورا سنويا بعنوان "حولية
احصاءات مصائد الأسماك" يشمل المياه الواقعة في منطقة انتاركتيكا .

٢ - الدور الخاص للجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا

١٠٧- ينبغي عند مناقشة مسألة توفر المعلومات من نظام المعاهدة الى المنظمات في
أسرة الأمم المتحدة ، الإشارة الى الدور الخاص الذي تقوم به اللجنة العلمية المعنية
بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، رغم انه تجدر ملاحظة العلاقات غير المباشرة بين هيئات
مثل هذه اللجنة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها غالبا ما تفضي الى مصدر آخر من
مصادر المعلومات بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة .

١٠٨- وينص دستور هذه اللجنة على انه "يمكن لها ان تقيم اتصالات مع أي هيئة دولية
تعنى بأنشطة البحوث في انتاركتيكا وتتعاون معها . كما يمكن لها ، بناء على طلبات
المنظمات الدولية ، ان تقدم المشورة العلمية والتقنية الى هذه المنظمات" . ومن
خلال هذا النوع من التعاون يحتاج مصدر من مصادر المعلومات امام وكالات الأمم المتحدة
وبرامجها التي تهتم اهتماما علميا أو تقنيا بانتاركتيكا .

١٠٩- وفيما يلي أمثلة للتعاون بين اللجنة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة : يقوم
ممثل لفريق اللجنة العامل المعني بالعلوم الاحيائية بالعمل كضابط اتصال مع برنامج
الأمم المتحدة للبيئة/ ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن ما يبذل من جهود لوضع مشروع
خطة عمل عالمية فحط الثدييات البحرية وادارتها والاستفادة منها ؛ وللمنظمة
العالمية للأرصاد الجوية ممثل في الفريق العامل التابع للجنة المعني بالأرصاد
الجوية ، وهو يتلقى بمفته هذه كل مراسلات الفريق العامل ؛ ويقوم فريق خبراء أبحاث
مناخ انتاركتيكا التابع للجنة الذي أنشئ في عام ١٩٨١ بالتعاون في جملة أمور ، مع
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية
الدولية/اليونسكو ؛ يقوم فريق خبراء الجليد البحري في انتاركتيكا الذي أنشئ في
عام ١٩٨٢ بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية وغيرها من الهيئات ، ويجري الفريق
العامل المعني بالسوقيات التابع للجنة مناقشات مع منظمة الطيران المدني الدولية
لتطبيق معايير هذه المنظمة فيما يتعلق بهتس جوانب النقل الجوي في انتاركتيكا .
وبالإضافة الى ذلك فاللجنة هي أحد المشتركين في وضع برنامج البحوث الاحيائية للنظم
والمخزونات البحرية في القارة بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية للبحوث المتعلقة
بالموارد البحرية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وهيئات أخرى .

١١٠- تقوم اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا بنشر رسالة انباء عن البحوث الاحيائية للنظم والمخزونات البحرية في انتاركتيكا (BIOMASS Newsletter) ، بمفحة دورية لتسهيل الاتصالات فيما بين مجتمع المشتغلين في هذه البحوث وبين المهتمين بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا . وتوجد قاعدة بيانات البحوث الاحيائية للنظم والمخزونات البحرية في المجلة البريطانية British Antarctic Survey ، في كامبريدج بالمملكة المتحدة . وقد أدرجت اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو في قوائم أسماء من توزع عليهم المعلومات عن برنامج البحوث الاحيائية ، هذا بالإضافة الى مراسلات رسمية وغير رسمية .

١١١- ويقوم فريق المتخصصين في الفقرة التابع للجنة بإجراء اتصالات دائمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن خطة العمل العالمية لمنظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحفظ الثدييات البحرية وادارتها والاستفادة منها ، وكذلك يجري الفريق اتصالات مع اللجنة الاستشارية للبحوث المتعلقة بالموارد البحرية فيما يتعلق ببرنامج البيوماس .

١١٢- وحسب ما ذكرته اللجنة ، فإن جميع الوكالات السالفة الذكر تحصل على أعداد من "نشرة اللجنة العلمية المتعلقة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا" ، ولها أن تسأل عن أي معلومات أخرى قد تحتاج اليها بشأن أي موضوع معين .

رابعا - أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار في المحيط الجنوبي

١١٣ - طلبت الجمعية العامة إجراء دراسة أخرى تتناول أمورا منها "أهمية" إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار اليها أدناه في هذا الفرع باسم "الاتفاقية") في المحيط الجنوبي . ولاغراض هذه الدراسة ، يعتبر المحيط الجنوبي الاستمرار الجنوبي للمحيط الأطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ . وتعتبر حدوده الشمالية هي نقطة الالتقاء بانتاركتيكا ، وهي تقع عادة بين خطي العرض ٤٥° و ٦٠° جنوبا^(٤) .

١١٤ - وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ وبلغ مجموع الموقعين عليها ١٥٩ دولة حتى يوم ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وهو موعد إقفال باب التوقيع . وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بلغ عدد مكوك التصديق المودعة لدى الأمين العام ٢٢ مكا . وستصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد مرور ١٢ شهرا على تاريخ ايسداع

٦٠ مكا للتصديق أو الانضمام . وقد أصبحت بالفعل عاملا على استقرار قانون البحار وطنيا ودوليا على السواء ، كما أن الأحكام الأخيرة لمحكمة العدل الدولية ومجالس التحكيم قد راعت ما طرأ على قانون البحار من تطورات ظهرت في الاتفاقية (انظر A/38/570 ، و A/39/647 ، A/40/923) .

١١٥ - ومن الأهداف الرئيسية للاتفاقية إقامة نظام قانوني جديد للبحار والمحيطات يراعي التطورات الأخيرة وحاجات المجتمع الدولي . وهي اتفاقية عالمية يمكن تطبيقها على جميع حيز المحيطات . ولا يستثنى من ذلك حيز أي محيط . ومن ثم لابد أن تكون الاتفاقية مهمة للمحيط الجنوبي من حيث أن أحكامها تنطبق أيضا على هذا المحيط .

١١٦ - ويشمل النظر في أهمية الاتفاقية في المحيط الجنوبي قضية الصلة بين الاتفاقية واتفاقيات واتفاقات دولية أخرى تنطبق على المنطقة . أما عن القضية العامة وهي الصلة بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية فإن الاتفاقية تقضي بأمور منها أن "لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية" (٥) .

١١٧ - وتوجد في هذا الصدد أهمية خاصة لمعاهدة أنتاركتيكا التي أصبحت مارييسة المفعول لدى ٣٣ دولة (وقع أغلبها على الاتفاقية) (٦) ، فهي تحدد المبادئ والقواعد التي ستطبق ليس على قارة أنتاركتيكا وحدها وإنما أيضا على الحيز البحري من أنتاركتيكا . والهدف من الاتفاقية هو تعزيز المقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وذلك بضمان استخدام أنتاركتيكا في الأغراض السلمية وحدها واستمرار التوافق الدولي في أنتاركتيكا . وباب الانضمام إليها مفتوح أمام أي من أعضاء الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى قد تدعى إلى الانضمام إليها . وعملا بمعاهدة أنتاركتيكا ، تم اعتماد مجموعة من الاتفاقات الفنية منها معاهدة أنتاركتيكا ذاتها ومجموعة من التوصيات المتفق عليها والتدابير المتفق عليها ومكوك أخرى ، وجميعها يمثل نظام معاهدة أنتاركتيكا (٧) . ولأغراض معاهدة أنتاركتيكا تحدد أنتاركتيكا بأنها منطقة تقع جنوب خط العرض ٦٠° جنوبا وهي تشمل امتدادا كبيرا من الحيز البحري . كما تنطبق على المحيط الجنوبي اتفاقيات معينة ذات طابع عالمي تتعلق بجوانب من قانون البحار .

ألف - استخدام البحار في الأغراض السلمية

١١٨ - إن أحد الأهداف المبينة في ديباجة اتفاقية عام ١٩٨٢ هو إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات يشجع على استخدامها في الأغراض السلمية . وتتناول هذا الموضوع أجزاء مختلفة من الاتفاقية ^(٨) . مثال ذلك إن الاتفاقية تنص على أن "تخصم أعالي البحار للأغراض السلمية" ، وأن يكون قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة) "مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها" . كما ينبغي في المنشآت التي تقام لتنفيذ أنشطة في منطقة قاع البحار الدولية (المشار إليها أدناه باسم المنطقة) أن تستخدم الأغراض السلمية دون غيرها . كما نصت على أن يضمن المؤتمر الذي سيعقد لمراجعة نظام استغلال واستكشاف المنطقة أمورا منها المحافظة على مبدأ استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها . كذلك ينبغي أن يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها .

١١٩ - والدافع الأساسي وراء معاهدة أنتاركتيكا هو ضمان استخدام أنتاركتيكا للأغراض السلمية دون غيرها وألا تصبح مسرحا أو موضوعا لنزاع دولي ^(٩) . وتحظر المعاهدة أية تدابير ذات طبيعة عسكرية مثل "إنشاء القواعد العسكرية والتحصينات ، وإجراء المناورات العسكرية ، وكذلك تجربة أي نوع من الأسلحة" . وهكذا تحظر المعاهدة كافة الأنشطة العسكرية في أنتاركتيكا . كما أنها تحظر أية تفجيرات نووية والتخلص من أية مواد من المخلفات المشعة في أنتاركتيكا . وتأميننا لهذه الأهداف تنص المعاهدة أيضا على إيجاد نظام للمراقبة والتفتيش ^(١٠) . ومع ذلك تذكر المعاهدة أنه ليس فيها ما يمس أو يؤثر بأية حال في الحقوق أو ممارسة الحقوق الخاصة بأي من الدول الأعضاء بمقتضى القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار داخل هذه المنطقة ^(١١) .

باء - البحث العلمي البحري

١٢٠ - تقضي الاتفاقية بأن لجميع الدول الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه الاتفاقية ^(١٢) ، كما أنها تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة على تعزيز وتيسير تطوير البحث العلمي البحري وإجرائه .

١٢١ - وتذكر الاتفاقية صراحة أن حرية البحث العلمي هي مسألة حرية أعالي البحار . ومن حق الدول الأطراف في الاتفاقية إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء . وتنطبق قواعد الاتفاقية التي تحكم

البحث العلمي البحري ، بما في ذلك السلطات الممنوحة للسلطة الدولية لقاع البحار في المادة ١٤٢ ، على أعالي البحار وعلى المنطقة الدولية لقاع البحار التي تمتد جنوب خط العرض ٦٠° جنوبا .

١٣٢ - ووضعت الاتفاقية أنظمة خاصة للبحث العلمي البحري في المناطق التي تدخل في سيادة ولاية الدول الساحلية . وللدول الساحلية الحق الخالص في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به وإجرائه في بحرها الاقليمي . ويخضع البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري لنظام الموافقة المذكور في الاتفاقية . وتنطبق هذه الأنظمة الخاصة على المحيط الجنوبي حسب وجود هذه المناطق (انظر أدناه الفقرة ١٣٩ وما بعدها) .

١٣٣ - وتغطي معاهدة أنتاركتيكا جزءا كبيرا من المحيط الجنوبي ، وهي تمنح على حرية البحث العلمي والتعاون على هذا الهدف بوصفها مبدأين أساسيين مخصصين بالذات ليناسبا أحوال أنتاركتيكا . وهي تنشئ آلية لتشجيع التعاون الدولي في البحث العلمي في أنتاركتيكا وتشجع إقامة علاقات تعاونية مع وكالات متخصصة بالأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى ذات اهتمام علمي أو تقني بـ أنتاركتيكا^(١٣) . ولهذا الهدف وافقت الاجتماعات الاستشارية الخاصة بمعاهدة أنتاركتيكا على عدد من التوصيات الملزمة لأطراف الاتفاقية إذا وافقت عليها .

١٣٤ - وتنطبق ما في الاتفاقية من أحكام تتناول البحث العلمي البحري في أعالي البحار على الأجزاء الموجودة في المحيط الجنوبي التي تشكل أعالي البحار . ومع ذلك فإن وضع الدول غير الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا التي تجري أبحاثا علمية بحرية في المناطق البحرية الملاصقة للمناطق المطالب بها ليس واضحا .

جيم - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١٣٥ - تفرض الاتفاقية التزاما عاما على الدول لحماية البيئة البحرية ومونها^(١٤) فيما يتعلق بما يلي : (أ) التلوث من مصادر في البر ؛ (ب) التلوث من الأنشطة الواقعة في قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية ؛ (ج) التلوث من الأنشطة الواقعة في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ؛ (د) التلوث من الأنشطة الواقعة في المنطقة ، (هـ) التلوث عن طريق الإغراق ؛ (و) التلوث من السفن ؛ والتلوث من الجو أو من خلاله^(١٥) .

١٢٦ - وتشمل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة تلوث البيئة البحرية الى حد كبير التدابير اللازمة لحماية وحفظ النظم الايكولوجية الهشة ، فضلا عن البيئة الطبيعية للأنواع المستنفذة ، أو المهددة ، أو المعرضة للخطر ، وأشكال الحياة البحرية الأخرى . كما يتوجب على الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ، وتخفيف ، ومراقبة تلوث البيئة البحرية الناجم عن استخدام التكنولوجيات الخاضعة لولاية ورقابة تلك الدول وتفاذي إدخال أنواع غريبة أو جديدة الى جزء معينه من البيئة البحرية مما قد يسبب تغييرات كبيرة وضارة تلحق بهذه البيئة .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالأنشطة الواقعة في المنطقة ، يلزم اعتماد قواعد ، ونظم ، واجراءات ملائمة ، ضمن أمور أخرى ، بقصد مكافحة التلوث وخفضه ومراقبته ، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة توفير الحماية من الاثار الضارة الناجمة عن أنشطة مثل الحفر ، والتجريف ، والتنقيب ، والتخلص من النفايات ، وتشيد وتشغيل وصيانة المنشآت ، وخطوط الانابيب ، وغيرها من الاجهزة ذات الصلة بهذه الأنشطة . كما ينبغي اعتماد تدابير لحماية وحفظ الموارد الطبيعية في هذه المنطقة ومنع الحاق الاضرار بالحياة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

١٢٨ - وتتناول الاتفاقية بشكل صريح العلاقة بين جزئها الثاني عشر (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) ، وبين الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . ولا تخل أحكام الجزء الثاني عشر بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب تلك الاتفاقيات والاتفاقات . بيد أنه ينبغي الاضطلاع بهذه الالتزامات على نحو يتماشى مع المبادئ والاهداف العامة للاتفاقية^(١٦) .

١٢٩ - وهناك تدابير ونظم تتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي تنطبق على المحيط الجنوبي وتم إقرارها على الصعيد العالمي تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ... الخ . وعلى الصعيد الاقليمي ، وضعت هذه التدابير في إطار معاهدة (انتاركتيكا) (انظر الوثيقة A/39/583 ، (الجزء الاول) ، الفقرة ٣ ، الفرع الثالث) . وتتماشى هذه القواعد والنظم بوجه عام مع الاتفاقية .

دال - حفظ الموارد البحرية الحية وادارتها

١٣٠ - تنص الاتفاقية على ان للدول الساحلية حقوقا سيادية على جميع الموارد الطبيعية التي يتم العثور عليها في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها ،

وحقوقا والتزامات محددة فيما يتعلق بحفظ هذه الموارد وإدارتها^(١٧) . ويحق لكافة الدول صيد الأسماك في أعالي البحار وهو حق مستقى من حرية أعالي البحار . بيد أن هذا الحق يخضع ، في جملة أمور ، لأي التزامات تعاهدية ولحقوق وواجبات ومصالح الدول الساحلية المنصوص عليها ، في جملة أمور ، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ ، وفي المادتين ٦٤ و ٦٧ . وتتعلق هذه التدابير بالارصدة ذات الانتشار الواسع ، والأنواع الكثيرة الارتحال ، والشدييات البحرية ، والأنواع البحرية النهرية السرة ، والأنواع البحرية السرة : وتؤثر هذه الأنواع تأثيرا واسعا أو محدودا على النظام القانوني لأعالي البحار .

١٣١ - ويقع واجب عام على عاتق جميع الدول بأن تتعاون على حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار^(١٨) . ويتوجب على الدول بوجه خاص أن تقوم ، عندما "يستغل رعاياها موارد حية متماثلة أو مختلفة في نفس المنطقة" ، بالدخول في مفاوضات بغية اتخاذ تدابير الحفظ اللازمة ، وأن تعمل ، حسب الاقتضاء ، على تأسيس منظمات اقليمية أو دون اقليمية . ويتوجب على الدول بموجب الاتفاقية أن تعمل عند وضع تدابير حفظ الموارد الحية ، على اتخاذ تدابير تهدف على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية ، إلى صون أرصدة الأنواع المجتناه أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعيّن العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد ، والترابط بين السلات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى الموصى بها بوجه عام ، سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي ، أو العالمي . كما تنص الاتفاقية على أن تضع الدول في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الاثار بالنسبة للأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناه أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بمورة جديده . وفيما يتعلق بصيد الأسماك في أعالي البحار ، تنص الاتفاقية صراحة على أنه يتوجب على الدول أن تضمن ألا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها ، قانونا أو فعلا ضد صيادي أية دولة .

١٣٢ - وبمبادرة من الاطراف الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا أعتمد مكان لحفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا وهما : اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا (١٩٧٣) واتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا (هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، ١٩٨٠)^(١٩) . ولا تنطوي أي من هاتين الاتفاقيتين على تمييز في نطاق مياه منطقة انتاركتيكا ، ولكن تتسم كل منهما بالتحديد فيما يتعلق بالحدود الخارجية لمنطقة : فاتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا تنطبق على المناطق الواقعة جنوب خط عرض ٦٠ درجة جنوبا ؛ أما منطقة انطباق اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية فهي

انتاركتيكا فهي منطقة تخوم القارة المتجمدة الجنوبية . وتشتمل منطقة انطباق المكين كليهما على التوالي على مجموع الحيز المحيطي الواقع بين كل من تلك الحدود وبين الخط الساحلي لانتاركتيكا .

١٣٣ - وتنص اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا على أن امطلاح "حفظ" يشمل الاستخدام الرشيد ، كما انها تتبع نهجا يعنى بالنظام الايكولوجي فيما يتعلق بحفظ الموارد البحرية الحية . وهذا النهج مختلف بعض الشيء عن فكرة "أقصى عائد مستمر" الواردة في الاتفاقية .

١٣٤ - وقد أنشأت اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا هيئة لحفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا لاضفاء الفعالية على أهدافها ومبادئها . وستضع الهيئة في الاعتبار القواعد والتدابير التي اعتمدها لجان المبادئ القائمة المسؤولة عن الانواع التي قد تدخل في المنطقة التي تنطبق عليها اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا^(٣٠) . كما يجب أن تسمى اللجنة أيضا للتعاون مع الاطراف المتعاقدة التي تمارس ولايتها في المناطق البحرية المتاخمة لمنطقة انطباق اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة ، وذلك فيما يتعلق بحفظ أي رصيد أو أرصدة من الانواع ذات الصلة التي يمكن أن توجد في تلك المناطق أو في منطقة انطباق اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا^(٣١) .

١٣٥ - ويمكن لأي دولة مهتمة بأنشطة البحث أو الجني المتعلقة بالموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، ان تنضم الى اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة . وتقر الاطراف المتعاقدة في اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، التي ليست أطرافا في معاهدة انتاركتيكا "بالالتزامات والمسؤوليات الخاصة للأطراف الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا من أجل حماية البيئة البحرية لمنطقة والمحافظة عليها"^(٣٢) . وتلتزم هذه الدول بالمواد من الاولى الى السادسة من هذا الصك ، التي تعنى ، ضمن ما تعنى به ، بمسائل الأغراض السلمية والسيادة^(٣٣) . ولأي دولة منظمة الحق في عضوية هيئة حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا مادامت مشتركة في أنشطة البحوث والجني المتعلقة بالموارد البحرية الحية للقارة^(٣٤) .

١٣٦ - وتستهدف اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا تشجيع وتحقيق أهداف الحماية ، والدراسة العلمية والاستخدام الرشيد لفقمة انتاركتيكا ، والحفاظ على توازن مرض ضمن النظام الايكولوجي . وتنشأ الاتفاقية تدابير تخضع للاستعراض في ضوء التقييم العلمي ،

كما تتوخى انشاء نظام للتفتيش . وحيث انه لا يجري ميد الفقرة على نطاق تجاري فسي المنطقة ، فان الدور الذي تؤديه الاتفاقية هو دور وقائي في معظمه .

١٣٧ - وتنسجم الاتفاقيات السابقة الذكر ، فضلا عن الاتفاقية الدولية لتنظيم ميسد الحيتان (١٩٤٦) التي تنطبق أيضا على مياه المحيط الجنوبي ، مع متطلبات هذه الاتفاقية .

خامسا - مسائل السيادة والولاية

١٣٨ - يمكن النظر الى الاتفاقية على أنها تقسم الحيز المحيطي الى فئتين مسن المناطق : المناطق التي تقع ضمن سيادة وولاية الدول الساحلية ، والمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية . وتشتمل الاولى على المياه الداخلية ، والبحر الاقليمي ، والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري . ويمكن أن يضاف الى ما سبق هذا النظم الخاصة للجزر^(٣٥) . أما أعالي البحار ومنطقة قاع البحر الدولية فهي مناطق بحرية تقع خارج حدود الولاية الوطنية .

الف - المناطق الواقعة داخل سيادة الدول وولايتها القضائية

١٣٩ - تتمثل مسألة انطباق النظام الوارد في الاتفاقية ، فيما يتعلق بالمناطق البحرية الواقعة داخل السيادة أو الولاية القضائية الوطنية على انتاركتيكا بالمركز ، القانوني للكتل الأرضية في انتاركتيكا . وتوجد جزر داخل المحيط الجنوبي خاضعة للولاية غير المتنازع عليها لدول مختلفة . وينطبق نظام الاتفاقية على هذه الجزر . والجزء الأكبر من التشريعات المتعلقة بالبحار الإقليمية والجرف القاريية المحيطة بهذه الجزر منته الدول الساحلية ، وفي حالات معينة أعلن عن قيام مناطق اقتصادية خالصة أو مناطق ميد تمتد ٢٠٠ ميل .

١٤٠ - وفيما يتعلق بانتاركتيكا ، توجد سبع دول أطراف في معاهدة انتاركتيكا لها مطالب تتعلق بالسيادة على الاقاليم وهناك تداخل بين بعض هذه المطالب . وهناك دولتان لا تعترفان بأي مطالب اقليمية في انتاركتيكا ، لكنهما تشيران الى أن لديهما أساسا لمطالب فيما يتعلق بأراضي انتاركتيكا . وهناك دول أخرى داخل النظام ليس

لديها أي مطالب ، كما أنها لا تعترف بأي مطالب تتعلق بالسيادة . وما زال هناك جزء من قارة أنتاركتيكا لم تشر بشأنه أي مطالب تتعلق بالسيادة الوطنية .

١٤١ - وقد وضعت معاهدة أنتاركتيكا آلية لمعالجة هذه المواقف المتعارضة . وورد ذلك في المادة الرابعة التي تنص على ما يلي :

"١ - ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره على أنه :

"(أ) تنازل من أي طرف متعاقد عما سبق تأكيده من حقوق أو مطالبات تتعلق بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا ؛

"(ب) تنازل أو إنقاص من جانب أي طرف متعاقد فيما يتصل بأي أساس لديه للمطالبة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا سواء كان ذلك نتيجة لأنشطته أو أنشطة رعاياه في أنتاركتيكا أو نتيجة لأي سبب آخر ؛

"(ج) مساس بموقف أي طرف متعاقد فيما يتعلق بتسليمه أو بعدم تسليمه بحق أية دولة أخرى أو بمطالبتها أو بأساس مطالبتها بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا .

"٣ - لا تمثل أية أعمال أو أنشطة تجرى أثناء سريان هذه المعاهدة أساسا لتأكيد أو تعزيز أو انكار أية مطالبة تتعلق بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا ، ولا تنشئ أية حقوق تتعلق بالسيادة في هذه القارة . ولا يجوز أثناء سريان هذه المعاهدة تأكيد أية مطالبة جديدة ، أو توسيع نطاق أية مطالبة قائمة ، فيما يتمل بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا" .

١٤٢ - ويتوقف المدى الذي يمكن أن تصل اليه الدول المطالبة في ممارسة مختلف أنواع الولايات القضائية البحرية في أنتاركتيكا ، من منظور الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا ، على الكيفية التي تفسر بها المادة الرابعة من المعاهدة . والأطراف الاستشاريون في المعاهدة غير متفقين أنفسهم بشأن هذه المسألة (أنظر أيضا A/39/583 sect. II B, III F. (Part I)). ولم تتخل الدول التي أعلنت أن لها مطالبات تتعلق بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا عن حقوقها وتؤكد مطالبتها المتعلقة بالولاية القضائية البحرية على المياه الملاصقة على أساس أن الحق في الاقليم يتضمن آليا ولاية

قضائية على المياه والجرف القارية التابعين له . وهذه الحقوق في رأيها ، هي مجرد صفة مميزة لسيادتها . ومن ناحية أخرى ، لا تعترف الدول غير المطالبة بأي مطالبات تتعلق بالسيادة الاقليمية في منطقة انتاركتيكا . وثمة عدد من هذه الدول يحتج كذلك بأن بعض التأكيدات التي تتعلق بحقوق السيادة على الموارد ، إنما تشكل مطالبة جديدة أو تمديدا لمطالبة قائمة تتعلق بالسيادة الاقليمية ، وينبغي من ثم إن تحظر بمقتضى المادة الرابعة (٢) من معاهدة انتاركتيكا^(٢٦) . وعلى ذلك فإن صحة المطالب البحرية هي مسألة أعم من المسألة التي تناولها هذه الفقرة . وهي لا تتوقف فقط على تفسير المادة الرابعة التي لا تلزم إلا أطراف المعاهدة .

١٤٣ - إن عدم الاعتراف بالسيادة الاقليمية في انتاركتيكا من جانب بعض الدول الاطراف في المعاهدة هو أمر يشارك فيه عدد من الدول غير الاطراف في معاهدة انتاركتيكا . وتحتج بعض هذه الدول الاخيرة بأن انتاركتيكا ينبغي أن تكون تراشا مشتركا للانسانية^(٢٧) .

١٤٤ - وقد تم تناول هذه القضية أيضا في اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا . ويمتد نطاق تطبيق هذا المك الى الشمال من خط عرض ٦٠° جنوبا حتى النقطة التي يبدأ عندها التقاء انتاركتيكا ويشمل بعض الجزر التي لا يوجد بشأنها نزاع على السيادة ، بصفة عامة . ومن أجل تناول بعض المشاكل الناجمة عن هذا الامتداد تم ادخال بعض التعديل على الالية المستخدمة في معاهدة انتاركتيكا . وتتضمن المادة الرابعة من اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا نصا مشابها للمادة الرابعة من معاهدة انتاركتيكا وذلك باستثناء الفقرة ٢ (ب) التي نصها كما يلي :

"ليس في هذه الاتفاقية ولا في الاجراءات او الأنشطة التي تتم أثناء فترة نفاذ هذه الاتفاقية ما :

..."

"(ب) يفسر على انه تنازل أو انقاص من جانب أي طرف متعاقد ، أو مساس بأي حق أو مطالبة أو أساس مطالبة ، فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية لأي دولة ساحلية بموجب القانون الدولي داخل المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية" ؛

وقد ساعد هذا النم الدول المطالبة والدول غير المطالبة على السواء في المحافظة على مواقفها فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت المادة الرابعة من معاهدة انتاركتيكا تسمح بمحاولات انشاء مناطق صيد أو مناطق اقتصادية خالصة باعتبار ذلك توسيعا لنطاق المطالبة القائمة . وتم التوصل الى حل وسط بشأن حق الدول في الولاية القضائية الساحلية في المناطق الواقعة شمال خط عرض ٦٠° جنوبا وذلك عن طريق بيان أدلى به رئيس المؤتمر بشأن تطبيق نظام اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا على المياه الملاصقة للجزر التي تعترف جميع الاطراف في المعاهدة بوجود سيادة للدولة عليها .

١٤٥ - وفي ضوء الاختلافات المشار اليها أعلاه ، ما زال من غير الواضح مدى انطباق مواد الاتفاقية المتعلقة بالسيادة والولاية القضائية الوطنيين على مجال انطباق معاهدة انتاركتيكا ، وبالتالي مدى أهمية هذه المواد بالنسبة لها . ويبين نطاق انطباق المعاهدة (المياه الواقعة جنوب خط عرض ٦٠° جنوبا) حدود المناطق التي تتعهد الاطراف بتنظيم سلوكها فيها وهي لا تستند إلى أي مطالبة بالسيادة أو بالولاية القضائية . ويدعم ذلك الاملوب الذي تتبعه أطراف معاهدة انتاركتيكا في تطبيق مكوّن نظام معاهدة انتاركتيكا .

١٤٦ - وفيما يتعلق بتحديد خطوط الاساس ، فمن الجدير بالذكر أن منطقة انتاركتيكا تسودها ظروف جيوفيزيائية فريدة لم يتم تناولها في الاتفاقية ولا في أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي . ففي حالة القارة المتجمدة الجنوبية (انتاركتيكا) يختلف الخط الأدنى للمياه عبر الساحل اختلافا كبيرا لأن طبقة الجليد التي تغطي الكتلة اليابسة بصفة دائمة تتحرك ناحية الخارج ويتغير امتدادها بتغير الفصول .

باء - المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية للدول

١ - أعالي البحار

١٤٧ - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو التي لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية . وتتمتع جميع الدول في أعالي البحار ، من جملة أمور ، بحرية الملاحة وحرية التحليق ، وحرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى ، وحرية

صيد الأسماك ، وحرية البحث العلمي^(٢٨) . وتنطبق الأحكام العامة لاعالي البحار على المحيط الجنوبي .

٢ - المنطقة الدولية لقاع البحار

١٤٨ - يتضمن النظام الدولي طبقاً للاتفاقية ، مبادئ واحكاماً تحكم استكشاف واستغلال موارد المنطقة . وينشئ سلطة دولية لقاع البحار - وهي منظمة أوكل اليها تحقيق مبدأ أن " المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية^(٢٩) " . وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس حقوقاً سيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها أو الاستيلاء على ملكية أي جزء منها^(٣٠) . وستقوم السلطة بتنظيم الأنشطة في المنطقة وتنفيذها ومراقبتها بالنيابة عن البشرية جمعاء ولصالحها^(٣١) .

١٤٩ - تُعرّف المنطقة التي ينطبق عليها النظام الدولي الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بأنها "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية^(٣٢)" .

١٥٠ - ونظراً لأنه لا الخط الموازي لـ ٦٠ درجة جنوباً ولا نقطة الالتقاء لانتاركتيكا هي حدود الولاية الوطنية ، فإن المنطقة سوف تمتد إلى ما وراء هذين الخطين داخل المحيط الجنوبي . لقد أقرّ بذلك الأطراف في معاهدة انتاركتيكا ، ففي الاجتماع الاستشاري الحادي عشر ، إتخذت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا وغالبيةهم من الموقعين على الاتفاقية ، قراراً بشأن نظام الموارد المعدنية في انتاركتيكا ينص على وجوب أن ينطبق النظام على جميع الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية التي تتم في انتاركتيكا والمناطق الساحلية الملاصقة لها "ولكن دون التعدي على قاع البحر العميق" . كما قرروا أيضاً أن الحدود الدقيقة لمنطقة الانطباق متحددها الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا لدى اعداد النظام^(٣٣) . ونظراً لأن نظام الموارد المعدنية في انتاركتيكا لا يزال يخضع للمفاوضات بين الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، فليس من الممكن إجراء تحليل في هذه المرحلة لنطاقه ومضمونه أو دراسة علاقته بالمبادئ التي قام عليها النظام الدولي للمنطقة .

١٥١ - ينظم النظام الدولي لقاع البحار الوارد في الاتفاقية ، على أساس تعريف المنطقة ، قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية . ويشير التحديد الدقيق لحدود المنطقة في المحيط الجنوبي مشكلات معقدة . فأولاً هناك مناطق

مطالب بها وأخرى غير مطالب بها في انتاركتيكا . ثانيا ، هناك موقف الدول المطالبة وغير المطالبة داخل نظام معاهدة انتاركتيكا . ثالثا ، هناك موقف الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا المشار اليها في الفقرة ١٥٠ . رابعا ، هناك موقف عدد من الدول التي ليست أطرافا في معاهدة انتاركتيكا ولا تعترف بالمطالب المدعاة في انتاركتيكا . خامسا ، هناك موقف البعض من بين هذه الدول الأخيرة الذي يطالب بإعلان انتاركتيكا تراثا مشتركا للبشرية . وكما في الحالة التي أشير اليها في الفقرة ١٤٥ ، فإن مسألة انطباق النظام الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية على قاع البحار في منطقة انتاركتيكا وبالتالي أهميته ، تبقى غير واضحة .

الحواشي

(١) استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٧/٢٨ ، قدمت استراليا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان هذه التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة لإعداد تقريره عن مسألة انتاركتيكا (A/39/583 ، Part I و Part I/Corr.1 ، و Part II ، المجلدات من الأول الى الثالث والمجلد الثالث (Corr 1) .

(٢) IOC/SOC-IV/3-P; 9-10 . الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا المشتركة في أعمال هذه المجموعة تشمل : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، البرازيل ، بولندا ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(٣) تذييلات للوثيقة IOC/PG/IV/6 (1982) بعنوان "الابحاث العلمية في المحيطات الجنوبية : دور محتمل للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية" .

(٤) انظر تقرير الأمين العام (A/39/583) (Part I) . قامت ماليزيا (A/C.1/40/PV.55) بتفسير مطلق المحيط الجنوبي كما استخدم في القرار A/40/156 .

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الفقرة ٢ من المادة ٢١١ .

(٦) وقَّعت الأطراف (الاستشارية وغير الاستشارية) التالية في معاهدة انتاركتيكا على الاتفاقية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اوروغواي ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كوبا ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان . صدقت كوبا على الاتفاقية . أما جمهورية المانيا الاتحادية وبيرو والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فلم توقع على الاتفاقية .

(٧) انظر A/C.1/40/PV.48 (استراليا) .

(٨) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . المواد ٨٨ ، و ١٤١ ، و ١٤٧ ، الفقرة ٣ (د) ، و ١٥٥ الفقرة ٢ ، و ١٤٣ الفقرة ١ ، و ٢٤٠ (٢) ، و ٢٤٢ الفقرة ١ ، و ٢٤٦ الفقرة ٣ .

(٩) معاهدة انتاركتيكا ، الديباجة والمادة الاولى ، انظر A/39/583 (Part I) ، الفقرات من ٦٦ الى ٧٠ ومن ١٦١ الى ١٧٠ .

(١٠) معاهدة انتاركتيكا ، المادة السابعة .

(١١) المرجع نفسه ، المادة السادسة .

(١٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المواد ٢٢٨ ، و ٢٢٩ ، و ٨٧ ، و ١٤٣ ، و ٢٤٥ ، و ٢٤٦ .

(١٣) معاهدة انتاركتيكا ، الفقرة ٢ من المادة الثالثة .

(١٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المادة ١٩٢ .

(١٥) المرجع نفسه الجزء الثالث عشر .

(١٦) المرجع نفسه ، المادة ٢٢٧ .

- (١٧) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المواد ٥٥ الى ٥٧
و ٦١ الى ٧٢ .
- (١٨) المرجع نفسه ، المواد ٨٧ و ١١٦ الى ١١٩ .
- (١٩) انظر ايضا التدابير المتفق عليها لحفظ الحيوانات والنباتات في
انتاركتيكا ، والمعتمدة في الاجتماع الاستشاري الثالث (١٩٦٤) . انظر كذلك تقرير
الأمين العام A/39/583 ، Part 1 ، الفرع الثاني بـ ، والثالث واو .
- (٢٠) المرجع نفسه ، المادة التاسعة ، الفقرة ٥ .
- (٢١) المرجع نفسه ، المادة الحادية عشرة .
- (٢٢) المرجع نفسه ، المادة الخامسة .
- (٢٣) المرجع نفسه ، المادتان الثالثة والرابعة .
- (٢٤) المرجع نفسه ، المادة السابعة ، الفقرة ٢ (ب) .
- (٢٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المواد ٨ ، و ٢ ، و ٢ ،
و ٢٢ ، و ٥٥ الى ٥٨ ، و ٧٦ ، و ١٢١ .
- (٢٦) انظر Bush, Antarctica and International Law , A Collection of
Inter-State and National Documents , vol.I, P.62 .
- (٢٧) انظر A/C.1/40/PV.48 (ماليزيا) ، و A/C.1/40/PV.50 (بنغلاديش) ،
المرجع نفسه (السودان) ، المرجع نفسه (ليبيا) ، المرجع نفسه (باكستان) ، المرجع
نفسه (تايلند) ، و A/C.1/40/PV.53 (نيبال) ، المرجع نفسه (الرأس الأخضر) ، المرجع
نفسه (الجزائر) ، المرجع نفسه (كينيا) . انظر اعلان منظمة الوحدة الافريقية في
دورتها العادية الثانية والاربعين المعقودة في آديس أبابا في الفترة من ١٠ الى ١٧
تموز/يوليه ١٩٨٥ .
- (٢٨) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المادتان ٨٦ و ٨٧ .

(٢٩) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المادة ١٣٦ . انظر ايضا اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ، قرار الجمعية العامة ٣٧٤٩ (د - ٢٥) الذي اتخذ بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عن التصويت .

(٣٠) المرجع نفسه ، المادة ١٣٧ .

(٣١) المرجع نفسه ، المادة ١٤٠ .

(٣٢) المرجع نفسه ، المادة ١ ، الفقرة ١ '١' .

(٣٣) الاجتماع الحادي عشر للأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، التوصية ١١ - ١ ، الفقرة ٧ ، رابعا .
